بسم الله الرحمن الرحيم

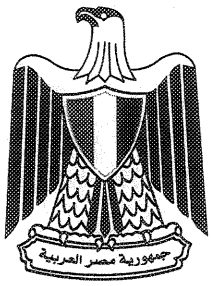

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السابع والعشرون

المعقود مساء يوم الأحد

٦ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

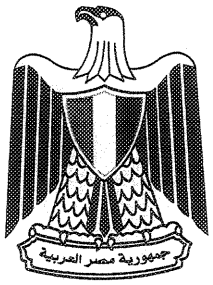

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السابع والعشرون

المعقود مساء يوم الأحد

٦ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الرابعة عصراً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٤) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

السادة الأعضاء، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع السابع والعشرين متضمناً الآتى:

أولاً: استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة نظام الحكم والسلطات العامة والتصويت عليها .

ثانياً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ، اعتمد الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

نستأنف الجلسة وكما ذكرنا، الدكتور محمد غنيم يرغب فى أن يتحدث تعليقاً على ما تم، ثم سوف نعرض نصاً فى إطار التوافق الذى ربما ينهى هذا على أتم وجه متوافق عليه، فليتفضل .

السيد الدكتور محمد غنيم :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

سوف أحاول الرد على كل عضو، لكن هناك منطق متكرر كثيراً جداً أن هذا يقيد الحكومة ويعرقل الاستثمار، نحن لا نقيد الحكومة وللمرة العاشرة لم نقل قيمة شريحة، الشرائح تتغير وفق السياسات الاقتصادية فى كل مرحلة، لكن عندما نذكر ضرائب تصاعدية هى صنوان، هى الوجه الآخر للعملة حينما ذكرنا اقتصاد السوق، عندما نذكر اقتصاد السوق وهو النمط العالمى للاقتصاد الحر الآن، القرين والوجه الآخر للعملة هو الضرائب التصاعدية، ليست هناك حجة أن الحكومة أو المشرع القانونى مقيد ، هو فى إطار يعمل من داخله وفق المعطيات الاقتصادية، ذكر الدكتور حسام المساح أيضاً أن

هناك إعادة استثمار فى الشركات، نقول نعم، لأن الشركة حينما تعيد استثمار جزء أو كل من أرباحها فهذا من المعروف أنه يخصم من الحصيلة الضرائبية الخاصة بها وهذه مفهومة، وشرح وجهة نظر مصلحة الضرائب فى قانون الضرائب ، ومصلحة الضرائب نقدرها، لكن مصلحة الضرائب تختص بالدرجة الأولى بالجباية، الجباية وردت فى أكثر من مادة وهى عندما جعل الدكتور بطرس غالى الحد الأعلى ٢٠٪، زادت الحصيلة مع تعلية الشرائح كانت الحصيلة قليلة، عندما انخفضت الشرائح زادت الحصيلة، وهذا إخفاق لمصلحة الضرائب هكذا يكون تهرب ضريبى فهذا إخفاق للمصلحة وليس دليلاً على أن تخفيض الضرائب مفيد على الإطلاق، كلمة الدكتور السيد البدوى حول وجود ضريبة نسبية الحال المتواجد الآن هو ضريبة تصاعدية، وهو الموجود فى الواقع المصرى الآن ضريبة تصاعدية، لا أعرف أجد الضريبة النسبية من يدافع عنها وترى بوضع ١٠٪ ضريبة على سبيل المثال لو حصل أحدهم على ١٠٠٠ جنيه تكون عليه ١٠٠ جنيه ضريبة إذا كان الدخل ١٠٠٠٠٠ جنيه تحصل ١٠٠٠٠ ضريبة، هكذا دفعت كثيراً وهذا منطق ليس سليماً لأن من دخله ١٠٠٠٠٠ جنيه يستفيد من منافع الدولة أكثر بكثير من الذى دخله ١٠٠٠ جنيه، وهذه نقطة هامة جداً، وإلا لكانت عملتها جميع الدول والتى قمت بتوزيع النظام الضرائبى بها على حضراتكم ، وكلها على الأفراد والشركات متباينة وفق شرائح، لست مقتنعاً بموضوع الضريبة النسبية، وما الذى يخبرنا أن يتغير النظام الضريبى فى مدى الرؤية، نحن نكتب دستوراً لمدى الرؤية ، مدى الرؤية الاقتصاد الحر فى إطار العولمة وهو الاقتصاد الذى سوف يسرى لمدى الرؤية، وبالتالى له ضوابط ذكرناها، وذكرنا أدوات السوق المنضبط وهو من آلياتها وليس كله، وكذلك لا يقول أحد إنها الأداة الوحيدة لتحقيق العدالة الاجتماعية، لا، هناك أدوات أخرى وروافد أخرى لكن أيضاً الضرائب رافد هام فى تحقيق هذا الهدف، وافق الدكتور محمد أبو الغار لكن عندما تحدث عن الشركات قال إنه استشار بعض الاقتصاديين أنا أيضاً استشرت، فإننى لست اقتصادياً وجلست مع اقتصاديين أيضاً وهم من استعنت بهم أيضاً، جلست مع الدكتور أحمد سعيد النجار ربما جلست سيادتك مع الدكتور أحمد سعيد وهذا يفرق بالطبع، المخرج سيفرق فلا تغضب سنكتب وكل ذلك ينظمه القانون دون خصم مما قبل، لا مانع، ركز الدكتور عمرو الشوبكى على قضية ليست لها علاقة وثيقة بقضية الضرائب التصاعدية، على أن هناك اقتصاداً أسود خفى يمثل من ٤٠٪ إلى ٦٠٪ من النشاط الاقتصادى فى مصر ونحن نوافق، هل لو لم نكتب الضرائب التصاعدية فى الاقتصاد وتمت

كتابتها فى القانون على سبيل المثال؟ فى هذه الحالة يظهر الاقتصاد الأسود ويشارك الاقتصاد الأبيض الشفاف المعلن؟ لا أتصور هذا، أنا لا أجد علاقة منطقية بين الاقتصاد الخفى وقضية الضرائب التصاعدية، كرر الأستاذ أحمد عيد من شباب الثورة منطق الأستاذ أحمد الوكيل فى الحقيقة، وليست هناك مشكلة لأن كل عضو حر، وأقول للأستاذ أحمد الوكيل لماذا تغضب؟ نحن عندما نطبق الضرائب التصاعدية وبالتالى تقل الاستثمارات القادمة من الخارج فسوف يزيد الاستيراد، أشارت الدكتورة عبلة عبد اللطيف إلى دستور البرازيل، وهو معى وسوف أقرأه عليكم هناك فصل مكون من ٩ صفحات على الضرائب اسمه **Taxation**.

Paragraph ١.Whenever possible taxes shall have an individual character and shall be graded according to the economic capacity of the taxpayer.

التعبير الفنى وفق القدرة التكليفية للممولين وهذه ترجمة الكلمة، أعتقد أن هناك تعليقات هامة ذكرها الدكتور جابر نصار وآخرون وهى أنه يجب حذف بعض الفقرات مثل الفقرة الأخيرة الخاصة بفرض عقوبات قال إن هذا ليس مضبوطاً وقلت له طالما أنت ترى ذلك فلا بأس، وسوف أقرأ الفقرة الأولى من المادة: يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر، ويهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية بما لا يتنافى مع تشجيع الاستثمار (هنالك اتزان) ولا يكون إنشاء الضرائب (ذكرنا أن هناك إعفاءات التعديل والإعفاء والإلغاء موجود، متواجدة كل هذه الاحتمالات) وتفرض الضرائب لتكون تصاعدية متعددة الشرائح على الأفراد وفق دخولهم، وعلى عوائد الأنشطة الاقتصادية (ليست الأنشطة الاقتصادية هى الشركات وليست صناعة فقط يا إخوانى هناك مكاتب استيراد وتصدير ومكاتب محامين ومكاتب مهندسين وأطباء ، النشاط الاقتصادى من يؤسس شركة لها قيمة اقتصادية، لها قيمة استراتيجية يوظف كثيراً من العمال، شركة صغيرة تعاونية يتم إعفاؤها أو اجعلها فى شريحة صغرى وفقا لدورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفرض على الأرباح الناجمة عن عمليات الاستحواذ فى سوق المال وكل ذلك ينظمه القانون، هذه إضافة مقترحة فقط، وتوضع حصيلة كافة الضرائب والرسوم، الدكتور جابر نصار يقول نضعها فى مادة منفصلة، لا أرى ما يمنع وليست هناك مشكلة ما دمت قد وضعتها فى مادة منفصلة، وهى وضعت فى مكانها لأنها من موارد الدولة تذهب لمكان واحد من أجل الصرف على التعليم والصحة وعلى الجامعات، جامعة القاهرة ستزيد ميزانيتها مرتين ونصف فلا تغضب، هذا غير أن لديكم أكبر قوى

ضاربة فى البحث العلمى بحيث تحصل من الميزانية التى تبلغ ٢٠ ملياراً نسبة كما ذكرت ٤٠٪ لتكون ٧ أو ٨ مليارات جنيه بحث علمى، فلا ضرر ولا ضرار، أرجو من سيادة الرئيس ملحاً وراجياً بكل حب أن نصوت على هذه المادة ولن أستطيع تغيير شىء فى هذه المادة، أرجو من سيادتكم أن نصوت على هذا المضمون، وأن نترك للجنة الصياغة ضبط المادة فى اللغة العربية سواء تقديم أو تأخير الجمل أو أزمنة الأفعال، هذا الاقتراح معذرة سيادة الرئيس وصل به التوافق وتم التصويت علانية من خمس أعضاء محترمين وهم : دكتور مجدى يعقوب ، والأستاذ خالد يوسف، المستشار محمد عبد السلام ، الأستاذ حسين عبد الرازق وأنا أيضاً، وفى الجلسة المشتركة مع لجنة الصياغة حصلت هذه الصياغة على توافق، وهذه معدلة من الصياغة الأصلية وكتبها بخط يده فى حضور المستشار محمد النجار والدكتور صلاح فضل، أرجو، وأعلم أن هناك صياغات أخرى، التصويت على هذه الصياغة ضمن صياغات أخرى، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، نحن أيضاً نبادلك الود كما ذكرت، النصان التبادليان اللذان طرحا أرجو فى المناقشة كما تابعتها إلى انقسام فى إطار اللجنة، بالطبع الحل هو قطعاً التصويت إنما قبل التصويت هناك جهد مشكور قامت به لجنة كان مقررها الأخ محمد عبد العزيز ويريد أن يعرض على اللجنة نصاً يعتبر تعديلاً على المقترح الثانى، نحن ناقشنا وبعد أن يقرأ سندخل إلى مسألة إجرائية وهى التصويت .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

قبل أن أقرأ النص قد يكون لرأى أستاذى الدكتور محمد غنيم وجاهة فى نقطة ما، أن النص الذى طرحه كان هناك عليه مثلما رأينا مجموعة من الخلافات داخل اللجنة حتى اللجنة الفرعية، وهو طلب التصويت على النص، أنا أقترح أن يتم التصويت على نص الدكتور محمد غنيم أولاً ، إذا رأت لجنة الـ ٥٠ بمجمل أعضائها أن أغلبية أعضائها فى تصويت تأشيرى أن هذا النص يجوز فينتهى الأمر، وإذا لم يحدث سأطرح النص الآخر قد يكون للجنة رأى فيه وهذا إكرام له، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك ، هناك مشكلة بالنسبة للفقرة وأرجو أن تطرح مشروعك إذا سمحت، ولنستمع إليه باهتمام وإمعان وسكون ، فلتتفضل بالقراءة، وهو البديل الأول.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

النص كما يلى:

وأتحدث عن المقترح الأول: الفقرة الأولى.... كما هى "يقوم النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة على أساس العدالة الاجتماعية ويهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل وأداؤها واجب وطنى وفقاً للقانون .... الفقرة كما هى، الفقرة الثانية كما هى.

"ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .... كما هى .

الفقرة التالية كما هى "ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون. بعد ذلك نضيف فقرة مختلفة ليست متواجدة وهى : الفقرة الرابعة.

يعمل النظام الضريبى بمصادره المتعددة وأدوات السياسة المالية والنقدية الأخرى على تحقيق أهداف النظام الاقتصادى المشار إليها بالدستور.

فقرة خامسة، "الضرائب التصاعدية إحدى أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية وفقاً لما ينظمه القانون. هذه الصياغة هى بعد مناقشات وتوافقات فى الداخل وهى الهدف منها أن تعطى حجية للمشرع بأن يعتبر الضرائب التصاعدية إحدى الأدوات التى قد يلجأ إليها وينظمها القانون، وفى نفس الوقت هى تدعم الفلسفة العامة أو الحاكمة للمشرع أن النظام الضريبى بمصادره المتعددة عليه أن يعمل على تحقيق اهداف النظام الاقتصادى المشار إليه فى الدستور، والتى تضم سبعة أشياء وهى :

١-تقليل معدلات البطالة.

٢-القضاء على الفقر.

٣-زيادة فرص العمل.

٤-التوزيع العادل للثروة.....

وكل الأمور المشار إليها فى المادة ٢٣ وهى أن النظام الضريبى يكون هذه الفلسفة العامة أو الحدود العامة التى يعمل عليها المشرع من أجل تحقيق نظام ضريبى عادل، وشكراً سيادة الرئس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أرفض هذا التعديل جملة وتفصيلاً، وأنضم للدكتور محمد غنيم فى طلب التصويت على مادته كما صاغها الـــ٥ أعضاء، الآن هناك منهجان واضحان جداً للجنة، نحن نريد أن نرى حتى تستقر ضمائرنا، أين تتجه الأغلبية؟ حتى نتجه نحوها ونحاول أن ننقحها ونتعاون فيها، لكن الآن لا أعرف ما هو ميل اللجنة، سأرضى بهذا التوافق عندما أجد المادة كما تم صياغتها نحن الـــ٥ تماماً مرفوضة من جموع اللجنة وقتها سوف نتحدث عن توافق، لكننى أشعر أن غالبية اللجنة مع هذا النص فلماذا سأصل إلى التوافق؟ اعطونا الفرصة أن نعرف هوى اللجنة ووجهات نظرها فى هل تميل ناحية المادة كما صاغها الـــ٥ أم كما صاغها الـــ٧ أعضاء؟ وبعدها نحدد كيف نتجه، وشكراً .

(صوت الدكتور محمد غنيم، هل تسمح لى بقراءتها ثانية سيادة الرئيس)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، النص أمامنا يا دكتور غنيم.

صوت من القاعة للدكتور جابر نصار لى أيضاً اقتراح على تعديل الدكتور غنيم قبل أن نصوت عليه، لى فيه تعديل .

السيد الدكتور محمد غنيم:

شكراً سيادة الرئيس.

"يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر، ويهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية بما لا يتنافى مع تشجيع الاستثمار،ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون

وأداء الضرائب وفقاً للقانون، وتفرض الضرائب لتكون تصاعدية متعددة الشرائح على الأفراد وفق دخولهم، وعوائد الأنشطة الاقتصادية وفقا لدورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفرض على الأرباح الناجمة على عمليات الاستحواذ فى سوق المال، وكل ذلك ينظمه القانون".

اقتراح الدكتور جابر نصار "توضع حصيلة كافة الرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة، هناك مادة انتقالية، إذا وافقتم أن توضع مادة انتقالية نستطيع الموافقة على حذفها، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس .

من المفترض أن بداية الميزانية من ٧/١، نفاذ الدستور يحدث مشكلة للهيئات والمؤسسات التى لديها حسابات خاصة وليست صناديق فاسدة مثلما يقولون عليها، أنا الآن أقول إن فصل الرسوم عن مادة الضرائب وإن تم عمل مادة انتقالية تعالج فكرة الصناديق بصفة عامة وتعطى للدولة فرصة ولتكن سنتين أو ثلاث سنوات على سبيل المثال لدمج هذه الصناديق فى الموازنة العامة للدولة بحيث بعد أن تحصل عليها لأننا بهذا النص معرض أن وزارة المالية تحصل على كل الأموال ورسوم الطالب الـ ١٦٠ جنيها هو يتعلم بها، وحتى تعمل إجراءات حكومية من أجل أن ترجعهم لى يكون الأمر انتهى، وشكراً.

(صوت للدكتور محمد غنيم أتوقع انتقالها لمادة انتقالية كنوع من الاحتراز)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن الآن استمعنا لتعديلات للأستاذ محمد عبد العزيز وهناك فقرة قبل الإشارة إلى الرسوم وهى تفرض الضرائب وتكون تصاعدية ....إلى آخره (إلى جملة) ... على عمليات الاستحواذ فى سوق المال"، لدينا هنا مشكلة إذا كنتم تريدون التصويت على المادة لتكن فقرة فقرة، لكننى أرى فى الحقيقة أن نبدأ بمناقشة تعديل الأستاذ محمد عبد العزيز ونرى مضمونه وهو الذى يبنى حوله توافق الآراء بدلاً من التصويت .

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

شكراً سيادة الرئيس .

أنا أرى أن المادة التى تقدم بها الدكتور محمد غنيم لا غبار عليها فى جميع ما جاء بها عدا الفقرة الثالثة، هذه الفقرة فى حد ذاتها هى مربط الفرس، فإذا أردت سيادتك أن نصوت على المادة وأنا موافق عليها جملة وتفصيلاً عدا هذه الفقرة لسببين:

السبب الأول، عدم تطبيق المشرع لسياسة محددة فى الدستور سواء تصاعدية أو غير تصاعدية، أنا لا اعترض على الضرائب التصاعدية إنما الاعتراض على النص عليها دستورياً.

السبب الثانى، أن الضريبة عدة مئات من الأوعية ولا يمكن حصرها أو تحديدها فى الدستور.

تعديل الأستاذ محمد عبد العزيز أوافق عليه ويدخل محل الفقرة الرابعة ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، اترك لى إدارة هذا الموضوع، إذا كان الدكتور محمد غنيم طلب رسمياً التصويت على المقترح الثانى سنبدأ بالتصويت عليه فقرة فقرة، والفقرة الخاصة بفرض الضرائب التصاعدية ستكون بالنداء بالاسم والفقرات الأخرى أرى أن عليها توافقاً فى الحقيقة من الكل، وهناك تقديم من الأستاذ محمد عبد العزيز على الفقرة الرابعة .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

إذا تم عمل تصويت يتم على المقترح الأول كاملاً، والمقترح الثانى كاملاً، لأن المقترح الأول وضع أهم ثلاثة أشياء لها علاقة بالنظام الضريبى وهى أن يقوم على أساس العدالة الاجتماعية، يحقق التنمية الاقتصادية، وإعادة توزيع الدخل، لا يصح أن يتم التصويت على المقترح الثانى بمفرده يجب أن يتم التصويت عليه كمقترح بالكامل وأنا مصرة على ذلك إذا سمحتم لى ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، الدكتور غنيم قد طلب أن يصوت على المقترح الثانى، أما طلب سيادتك أن نصوت على الاقتراحين وبالترتيب وهذا ما نعرضه ، الجزء الأول كان طلبا واحداً وحيداً على التصويت على المقترح الثانى، وأضفتى سيادتك المقترح الأول، سنصوت على الاثنين لنرى عدد الأصوات .

المقترح الأول عليه تعديلان، الفقرة الأولى: كما هى بدون تعديل.

الفقرة الثانية : كما هى بدون تعديل.

الفقرة الثالثة: كما هى بدون تعديل.

هناك إضافة فى الفقرة الرابعة : "يعمل النظام الضريبى بمصادره المتعددة وأدوات السياسة المالية والنقدية الأخرى على تحقيق أهداف النظام الاقتصادى المشار إليها فى الدستور.

الفقرة الخامسة: على المقترح ، على المقترح الأول، الضرائب التصاعدية إحدى أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية وفقاً لما ينظمه القانون.

التصويت الصحيح أن نصوت على التبديل وليس على المادة ثم نصوت على المادة بأكملها، نصوت على التعديل الذى قدمه الأستاذ محمد عبد العزيز وهو بإضافة الفقرتين فى الفقرة الرابعة وتعديل الفقرة الخامسة وسأقرأهما مرة أخرى، نحن نتحدث فى المقترح الأول هناك فقرة أولها يقوم النظام الضريبى، الفقرة الثانية: ولا يكون إنشاء الضرائب العامة، والفقرة الثالثة ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب ، كل ما سبق كما هو، الفقرة الرابعة معدلة بدلاً من تكون الضريبة على دخول الأفراد تصاعدية وفقاً لدخولهم، هناك فقرتان حلتا محل هذه الفقرة الأولى، ستكون الفقرة الرابعة : يعمل النظام الضريبى بمصادره المتعددة وأدوات السياسة المالية والنقدية الأخرى على تحقيق أهداف النظام الاقتصادى المشار إليها فى الدستور.

الفقرة الخامسة ، الضرائب التصاعدية إحدى أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية وفقاً لما ينظمه القانون"، سأضع فى التصويت الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة المضافتان المقترحتان بديلاً عن الفقرة الرابعة فى المقترح الأول، الآن الموافق على التعديل الذى تقدم به الأستاذ محمد عبد العزيز الذى قرأته يتفضل برفع يده وسأضطر للنداء بالاسم.

(مقاطعة من المستشار محمد عبد السلام ليس هناك شىء اسمه من مع ومن ضد التصويت على المقترح الثانى مباشرة لنر عدد الأصوات التى سيحصل عليها .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

التصويت دائماً إما مع أو ضد أو ممتنع هذه مسائل تسجل .

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادتك قرأت النص وقلت من معه ووافق الأعضاء عليه، إذن ننتقل للمادة التالية للتصويت عليها .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا أرى ذلك.

(مقاطعة من الدكتور محمد غنيم ذلك عندما يكون موضوعاً واحداً).

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هو موضوع واحد، لأن هذه المادة بها مقترح لابد أن نرى من مع ومن ضد، ثم ننتقل إلى الأخرى.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

سيادة الرئيس، الآن سيادتك عرضت المقترح بالتعديل أولاً، لم تعرض المقترح الأصلى، عرضت مقترحاً جديداً وبتعديل جديد وهذا التعديل فى الحقيقة غير ذى أثر عندما أقول النظام التصاعدى أحد الأدوات هنا لم أضف شيئاً فمن الأفضل حذفها نهائياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما يقوله الأستاذ محمد عبد السلام خاص بالتعديل وأنه لابد من التصويت على المادة ككل الآن، المادة ككل المضاف إليها هذا التعديل .

هل هذا ما تقوله.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

نعم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن كلامك صحيح.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

سيادتك ممكن تجرى تصويتاً على المادة الأولى الأصلية والمادة الثانية...

السيد الدكتورة عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا, لا يصح هذا الكلام، ما هى الفائدة من التعديل إذن، التعديل على المادة يصوت عليه قبل المادة ثم يصوت على المادة كلها.

الآن التصويت على المادة ككل، المادة تضم التعديل الذى تم التصويت عليه بأربعة وعشرين صوت كما أنا عددها ولو أن الأمانة العامة تقول ٢٦ ولكن أنا الحقيقة عددها ٢٤.

الآن التصويت على المادة ككل متضمنة التعديل الذى قدمة الأخ محمد عبدالعزيز وتم الموافقة عليه بـــ٢٤.

الموافق على المادة المعدلة يتفضل برفع يده المادة الأولى، المقترح الأول المعدل يا ممدوح نحن عدلنا الفقرة الأخيرة وصوتنا عليها الآن المادة ككل متضمنة هذا التعديل.

(أحد السادة الأعضاء مقاطعاً أرجوك يكون التصويت بالاسم).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الرئيس قال إنها ٢٤ ولم يتفق مع العد الذى قدمته الأمانة العامة.

أقف وراء العدد الذى قلته (٢٤ للمادة كلها) إذن المادة كما عدلت تم اعتمادها.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

لا، لا لم يتم اعتمادهم يا سيادة الرئيس، من حق الناس بما أننا نتحدث فى مواد اقتصادية، من شرح أو تناقش جزءاً معيناً لكى يتفهموه، كان لابد من الحديث فى التعديل وليس التصويت على التعديل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، أنا آسف، غير متقبل لهذا الكلام، نحن أخذنا التعديل والتصويت عليه، اللجنة صوتت عليه، ولم تعترض، اللجنة صوتت كلها كما عدلت، أنا أسف جداً، إذا كنا سنأخذ التصويت بهذا الشكل سنستعيد كل التصويتات الأخرى، ما هو المطلوب؟.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

المطلوب أن الناس تعرف أن الإضافة التى تمت هى مجرد شعار لا ترتب أى أثر إطلاقاً، أن نقول إن الضريبة التصاعدية إحدى أدوات موارد الدولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والله، هذا ما أقرته اللجنة، المادة تم إقرارها مثلما تم التصويت عليها.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، نقطة نظام الآن سيادتك ما هو عدد الحاضرين؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

٤٤ والتصويت ٢٤.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الإجراء الذى تم –اتفق مع الأستاذ محمد عبد السلام– أنه إجراء غير دقيق، لكى نصل إلى جوهر الخلاف، جوهر الخلاف كلمة واحدة، الضرائب التصاعدية وجوبية أم غير وجوبية، هذا هو التصويت التأشيرى.

نصوص المادة الأخرى لا أعتقد أن فيها خلاف فى كلمة واحدة، مادة واحدة فالتصويت الحقيقى على المبدأ ثم، إذا رفضت الضريبة التصاعدية تكون الفقرة الرابعة من اقتراح الدكتور غنيم خارج الموضوع، إذا قبل، نصوت على المادة كاملة، هذا هو المنطق التصويتى، لكن الآن الأستاذ محمد عبد العزيز اضاف إضافة جوهرها أنها غير وجوبى الدكتور غنيم جوهرها أنه وجوبى، ما بقى فيها ملاحظة الدكتور جابر نصار وهى فى مكانها فيما يتعلق بالصناديق وغيرها هذه أمور تفصيلية نصوت عليها فيما بعد.

وبالتالى اقتراحى، أرجوك، لكى تطمئن القلوب وكلنا لنا قلوب أن نجرى التصويت على المبدأ وجوبى أم لا وهذا كفيل بحسم كل النصوص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا متأخر جداً يا أستاذ ضياء، قدم تعديل مكتوب وقرأته أكثر من مرة وهو تعديل على الفقرة الرابعة والأخيرة من المقترح الأول وتم التصويت عليه بـــ٢٤ صوتاً من مجموع الحاضرين وهم ٤٤ صوتا بالموافقة عليه، ثم عدت إلى التصويت على المادة كلها متضمنة التعديل الذى تم التصويت عليه ، إذن، تم اعتماد المادة هكذا، هذا ما تم قبل ذلك حتى التصويت التأشيرى فى موضوع مجلس الشورى كان هناك دعوات كثيرة ودفوع كثيرة نحن إذا كنا سنرجع فى تصويتنا ، إذن، سيكون هناك اختلاف فى الموضوع من الأول للآخر، التصويت تم وأنا متمسك بهذا التصويت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا أدعو لإعادة التصويت وغيره، أنا أدعو فقط إلى أننا فى موضوع مجلس الشورى لا يوجد مشابهه هنا، نحن لم نصوت على مادة، صوتنا على مبدأ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هنا صوتنا على مادة، أقوى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

التصويت على مادة فى رأيي فى ظل هذا الخلاف ولكى نحسمها أن التصويت يكون على مبدأ، هل وجوبى أم جوازى، وأعتقد أنك ستكسب أيضاً لكن نحسمها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا أستاذ ضياء، أنا غير متفق معك والتصويت الذى أجريته أمام الكل وتصويت الكل كاف.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة) :

سيادة الرئيس، أقول إن النص الذى اقترحه الأستاذ محمد عبد العزيز وصوتنا عليه ، الضرائب التصاعدية هى إحدى أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية وفقاً لما ينظمه القانون، أنا فى رأيي حيث إن المادة صدرها فى الفقرة الأولى تقول "يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية" إذن، الضرائب التصاعدية يجب أن تكون جزءاً من النظام الضريبى لتحقيق العدالة الاجتماعية، فأنا أرى أنه وجوبى وذلك فقط لله وللتاريخ.

القصد أنها ليست الأداة الوحيدة لتحقيق العدالة ، هناك أدوات كثيرة وهذه إحدى الأدوات التى ينظمها القانون وهذا أنا أرى أنه أسلوب يضع المبدأ العام ولا يصادر على باقى الأدوات، والقانون ينظم، هذا رأيي.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يبقى للدكتور محمد غنيم فضل إدخال الإشارة إلى الضرائب التصاعدية كضريبة لها أولوية فى التفكير وكل ذلك، أى أنا لن أقبل دفوع إجرائية؟، التصويت تم وانتهى اعتماد المادة، أى تعليق لإضافة أو لشرح شىء يطمئن، أهلاً وسهلاً، غير ذلك التصويت لن يعاد.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

نريد فهم التعديل المقدم من محمد عبد العزيز، لأن أصل المادة كان يقول وتكون الضريبة على دخول الأفراد تصاعدية وفقاً لدخولهم ، لو كان المفهوم من هذا أن المادة الطرح الأول من المادة كان يفرض ويحتم فرض ضرائب تصاعدية على دخول الأفراد وليس على النشاطات الاقتصادية الأخرى، التعديل المقدم من محمد عبد العزيز سحب هذا، تراجع عن هذا فهل هو يقصد أن ينقل الاحتمالين للضريبة التصاعدية، لأنها جملة إنشائية لا معنى لها، "الضريبة التصاعدية هى إحدى....." ما الذى سيقوم بعمله المشرع؟ هذه جملة توضع فى موضوع إنشاء لكن لا توجه المشرع إلى أى شىء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، توجهه لأنها تعطى تفضيلا وأولوية لأداة معينة من أدوات الضرائب.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

ما أفهمه أنه رجوع عن الطرح الأول، تراجع عن الطرح الأول قدمه على هذا الأساس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التصويت تم على التراجع، هذا هو التصويت، يسجل الكلام الذى قاله الدكتور خيرى فى المضبطة حتى تكون الأمور واضحة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هل الأستاذ محمد عبد العزيز يقصد التراجع؟ حتى يسجل فى المضبطة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا اقول إن تعديل الأستاذ محمد عبد العزيز يقول إن الضرائب التصاعدية هى إحدى أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية وليس إحدى صور الضرائب، وبالتالى ستكون لهذه العبارة وجوب الضرائب التصاعدية، كلام واضح جداً، هذه العبارة هى نفس عبارة الدكتور غنيم هى.. هى إحدى صور تحقيق العدالة الاجتماعية، غير إحدى أنواع الضرائب وبالتالى هذه العبارة ملزمة للضرائب التصاعدية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

صحيح، التصويت تم.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سأقول كلمة لوجه الله.

أولاً، هذه الجملة اللطيفة موجودة فى كل كتب الاقتصاد فى سنة أولى فى أى كلية فى الدنيا، أن الضريبة أشكال وأنواع ومنها الضريبة التصاعدية، وهنا نضع منهج دراسى لطلاب السنة الأولى فى كلية التجارة، وهذا ليس محله الدستور، كما أتصور.

ثانياً، إذا أضفنا كلمة تكون مع إحدى نكون حللنا إشكالية، "تكون الضرائب التصاعدية إحدى" وبالتالى المشرع ملزم بكونها إحدى وليس بكونها الوحيدة ، ولكن إطلاقها هنا، مكانها الوحيد هو كتاب الاقتصاد لسنة أولى تجارة، وأنا لا أظن أن مستوى اللجنة يسمح بهذا، أرجو النظر فى إضافة تكون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لن أهز التصويت مرة أخرى وأحذر من هذا الموضوع، لو بدأنا نتراجع فى التصويت لا نهاية، لا رجوع فى التصويت.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

أريد كلمة واحدة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا لا أريد قول ما يطمئن ولكن أريد أن أقول ما يدعو للتشاؤم، نحن الآن نتحدث عن نص وليس مبدأ مثل مجلس الشورى، كان مجلس الشورى مبدأ حاكم صوتنا عليه وأخذنا بالأغلبية، أما فى النص ، وهو محدد، اللائحة تقول ٧٥٪ فالذى يحدث فى التصويت التأشيرى سيحدث فى اللجنة العامة ولن يحدث، اقول تعالوا نحاول أن نتوافق لأن الـ ٢٠ شخصاً المصرين على نص الدكتور محمد غنيم لن يتزحزحوا وأؤكد ذلك، وبالتالى أقول ذلك لمصلحة اللجنة، هذه مادة ليست سهلة ولا عابرة وهذا نص سنأتى فى اللجنة العامة فى التصويت النهائى لن تجد الـ ٧٥ أو حتى ٦٠٪ وبالتالى أدعو إلى أن الموضوع يأخذ وقته لأنه لن يتراجع أحد عن رأيه أن هذا مبدأ وقناعة أصيلة لكل واحد دافع عن هذا النص.

أرجوك لأننا سنفضح أمام الفضائيات عندما ينقل على الهواء ونأتى لهذه المادة وستكون خناقة ولن يحدث توافق عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سيكون تصويتاً، مثلما تقول أنه لن يمكن الحصول على ٧٥٪ لهذا التعديل، لن يمكن الحصول على ٧٥٪ للنص على ما هو عليه ... إذن المسألة ستكون بشفافية ويكون التصويت أمام الكل، لا ذلك سيلوى ذراع هذا ولا العكس.

نحن أنهينا التصويت، هناك إضافة واحدة وهى ما اقترحها ضياء إنما أنا لن أعدله الآن، لن أعدل النص الآن وهو شىء لوجه الله سننظر إليها بعدين عندما نصل للتصويت النهائى والنظرة النهائية.

المادة انتهت وتم التصويت عليها وسآخذ فى اعتبارى فى عقلى الباطن الكلام الذى قاله.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

أنا لن أطيل، سأقول لحضراتكم شيئاً، حقيقى ليس هكذا تصاغ الدساتير، نحن يجب أن نقرر مبدأ معيناً نصوغ به النص، لا يمكن وضع كلمات وأفكار بحيث أن الكل يرضى إنما فى النهاية ما هو الأثر! لا أثر.

عندما أقول، الضرائب التصاعدية فى فقرة جديدة تماماً الضرائب التصاعدية إحدى أدوات العدالة الاجتماعية وفقاً لما ينظمه القانون، لا أحد يستطيع القول بأن ذلك ملزماً أو أن النظام الضريبى أصبح نظام الضريبة التصاعدية.

هذا الكلام فى الحقيقة محل نظر ١٠٠٪ لأننى لو أريد إقرار نظام الضريبة التصاعدية فلابد أن نتحدث بصراحة وتقول، نقره أم لا.

لو قلنا لا نقره، خلاص، نقره.

إنما لا يجوز القول بأننا لكى نعدل مادة نضع كلمتين، لا يجوز ذلك سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، يجوز يا محمد، لابد ٢٤ واحد صوت لصالح هذا الكلام.

السيد الأستاذ محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

نتراجع عن التصويت.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا آسف جداً ولن أقبل هذا الكلام، انتهى النص تم التصويت عليه إذا كنا نريد أن نتحدث فهذا تضيع للوقت.

النص تم التصويت عليه وسيعرض هذا التصويت على الجمعية العمومية وربما نفكر فى إضافة كلمة.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

نصوت على الطرح الأول كما كان فهو أفضل من ذلك على الأقل كان هناك إلزام بالضريبة التصاعدية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تم التصويت آسف أنا أقول وأشرف على مناقشة ديمقراطية لم أوقف أحداً، لم أقدم أنا تعديلاً، هناك تعديل قدم وأخذ عليه تصويت تم التصويت لصالحه بالأغلبية، عرضنا المادة ككل الأغلبية صوتت لصالحها لا يمكن الرجوع مرة أخرى وإلا لن نتحرك وستحدث فوضى فى اتخاذ القرارات والإجراءات.

أرجوك يا دكتور خيرى الموضوع ينتهى هنا، عندما نأتى مناقشة ثانية فى القراءة الثانية يمكن نتحدث وهناك التعديل الخاص بالأستاذ ضياء رشوان أما أن نتحدث عن هذا إنشاء، فكله إنشاء، نرجع للآثار تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، هذا الكلام لا يجوز التصويت تم وسنتحرك من هذه المادة إلى المادة ٣٦.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

نقطة نظام، أرجو أن التصويت عندما يكون بين شيئين أن يتم التصويت على الأول ثم يتم التصويت على الثانى وإذا كانت النتيجة متقاربة يتم بالاسم بعد ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بعد ذلك وهو كذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة ٣٦ : "تلتزم الدولة بأن يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات الإنتاجية والاستثمارية وفى أرباحها بما يحقق تنمية الانتاج وتنفيذ خطة التنمية في وحداتهم الإنتاجية وفقاً لما ينظمه القانون .

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من عدد الأعضاء المنتخبين وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ٨٠٪ من مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والزراعية والصناعية .

هل هناك أى تعديلات، أى فكرة ؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

آخر سطر، آخر كلمتين .. "مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية والإنتاجية والحرفية" .

بدلاً من كلمة الصناعية نجعلها الإنتاجية والحرفية ، لأنه لا يوجد شىء اسمه الجمعيات الصناعية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اسمها "الإنتاجية والحرفية" .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

الفقرة الثانية، "ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام" ونضيف لها عبارة "قطاع الأعمال العام" .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لا، لا يجوز هل يمكن أن أشرحها؟ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نعم تفضلى .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

شركات قطاع الأعمال العام تكون ٥١٪ مملوكة للدولة و٤٩٪ مملوكة للقطاع الخاص، المسموح طبقاً للقانون أن تكون شركات قطاع الأعمال العام مملوكة ٥١٪ ملكية عامة و ٤٩٪، لو زادت الملكية الخاصة عن ذلك (٤٩٪)، لو حدث ذلك تتحول إلى خاصة وتكون تابعة لقانون الشركات ١٥٩، وتكون قطاعاً خاصاً، فنحن هنا عندما نتحدث عن أى التزام قانونى وهذا نتحدث عن الالتزام بالنسبة للملكية العامة، لكن شخص من أشخاص القانون الخاص ولابد من أن تنافس مع غيرها، لا تستطيع إلزامها بنفس الالتزام الخاص بالقطاع العام المملوك ١٠٠٪ للدولة، هذا شيء والآخر شيء مختلف، نستطيع أن نلزم القطاع العام ولكن لا نستطيع إلزام هذا النوع من الشركات .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

ما ذكرته الأستاذة منى ذو الفقار غير صحيح بالمرة، لأن شركات قطاع الأعمال هى شركات تم تحويلها من القطاع العام بموجب القانون ٢٠٣ لسنة ٩١ وهذه الشركات ١٧٦ شركة مملوكة بالكامل للدولة وغير مملوكة للقطاع الخاص .

أما ما تتحدث عنه من الشركات التى يزيد رأس مالها العام عن ٥١٪ فهى ينطبق عليها الـ ١٥٩، إنما الـ١٧٦ شركة التى صدر بهما القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ هى مملوكون بالكامل للدولة ونجد أن العمال ممثلون فعلاً فيها بنسبة ٥٠٪ حالياً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

نقول "المملوكة بالكامل للدولة" لأن هناك بعضهما غير مملوكة للدولة.

السيد اللواء على عبد المولى :

عندما صدر القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ احتفظت بعض الشركات بطبيعتها القانونية كشركات قطاع عام ولم تتحول إلى قطاع أعمال عام ومنها شركة المقاولون العرب فهى قطاع عام .

أما شركات قطاع الأعمال العام جميعاً خاضعة بالكامل أموالها بالكامل ملك للدولة وهى الشركات التى تحولت طبقاً للنظام الجديد، وبالتالى تمثيل العمال في شركات القطاع العام هى شركات قطاع عام، أو قطاع الأعمال العام من أشخاص القانون الخاص .

أما الاشارة إلى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فهذا فيما يتعلق بالاستثمار وهى الشركات الاستثمارية.

السيد اللواء مجدالدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة أنا لدى سؤال لست أفهمه فى الحقيقة، كيف يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات الاستثمارية؟ .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا، "الاستثمارية غير موجودة .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

لا موجودة فى، "تلتزم الدولة بأن يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات الإنتاجية والاستثمارية، كيف يكون للعامل نصيب في إدارة المشروع الاستثمارى؟ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يعنى أعضاء في مجلس الإدارة .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

هذا الكلام غير صحيح لسبب أن بعد ذلك تتحدث عن عضوية مجالس الإدارات .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لا، القطاع العام فقط .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الحقيقة كنت أسأل الأستاذ عبد الفتاح، عن الوضع الحالى في قطاع الأعمال؟ في تشكيل مجالس الإدارات؟ ولكن قبل أن يجيب أريد في الحقيقة أن أقول :

المادة كانت بعنوان ٢٦، المادة ٢٦ في دستور ١٩٧١ "للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفى أرباحها" ....إلخ .

المادة في مشروع الخبراء "في إدارة المشروعات"، ولذلك في الحقيقة هنا التخصيص بالإنتاجية والاستثمارية هذا في الحقيقة قد ينصرف إلى المشروعات الاستثمارية التى يقيمها رجال الأعمال أو القطاع الخاص، وهذا ليس مطلوباً لأن هنا لفظ "العاملين" غير لفظ "العمال"، لفظ "العاملين" في الفقرة الأولى غير لفظ "العمال" في الفقرة الثانية، لذلك "تلتزم الدولة بأن يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات، نحذف "الإنتاجية والاستثمارية" لأن هذه المشروعات قد تقوم بها حكومة وقد تقوم بها هيئات عامة أو مؤسسات أو مرافق عامة أو ما شابه ذلك .

فالنص فى ١٩٧١ كان اسمه "المشروعات" "ومن أرباحها بما يحقق تنمية الإنتاج وتنفيذ خطة التنمية فى وحداتها الإنتاجية وفقاً لما ينظمه القانون".

وكان فى ١٩٧١ "والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى" ، هذه فى الحقيقة أنا أطلب إضافتها لأن محافظة العامل على أدوات الإنتاج أمر مهم جداً يضرب أو يتظاهر إنما لا يخرب ولا يكسر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا صحيح، بعد "وحداتها الإنتاجية".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الاضافة الموجودة فى ١٩٧١ وهى هنا "وفقاً لما ينظمه القانون والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة ٥٠٪"

والشركات التى تحولت إلى قطاع أعمال ، القانون فى الحقيقة كان يقصد عمل مجالس إدارتها بطريقة مختلفة، لذلك كنت أسأل الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم ما هو الفارق؟ ليس واضحاً فى ذهنى الفارق بين تشكيل مجالس إدارات القطاع العام عن قطاع الأعمال العام، هذا بالنسبة لهذه المسألة.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

المسألة مثلما قال الدكتور جابر نصار أنه فى ١٩٧١ ومشروع الخبراء نجد "المشروعات" على إطلاقها ليست محددة لا إنتاجية ولا استثمارية لكن تحيل للقانون لكى يحدد هذا.

المسألة الثانية بداية السطر الثانى من الفقرة الأولى يقول.. "بما يحقق تنمية الإنتاج"، الإدارة والاشتراك فى الأرباح لا يؤدى إلى تحقيق تنمية الإنتاج، تنمية الإنتاج التزام على عاتق العامل وفقاً لمشروع الخبراء وهذا أوفق بأن يكون هناك التزام على العمال أو العاملين لتنمية الإنتاج.

وأيضا "المحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى"، أنا طبعا مع إضافتها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجو من سيادتك تحديد المقترحات .

السيد اللواء مجد الدين بركات:

الفقرة الأولى ... تكون "إدارة المشروعات" .

الفقرة الأولى ... الشطر الأول من السطر الثانى ... "ويلتزمون بتنمية الإنتاج"، التزام على العمال بتنمية الإنتاج وليس "بما يحقق تنمية الإنتاج" .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

"ويلتزمون بتنمية الإنتاج" .

السيد الأستاذ جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هو نفس نص الخبراء .

السيد اللواء مجد الدين بركات:

بالضبط، نص الخبراء أدق فى الحقيقة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"ويلتزمون بتنمية الإنتاج" .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

حتى فى الفقرة الثانية من النص المقترح من اللجنة النوعية يتحدث عن أنه يكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من عدد الأعضاء المنتخبين فى حين أن الخبراء أفضل كثيراً يتحدث على عدد أعضاء المجلس وبالتالى هنا النسبة مختلفة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لأن هناك أناساً من المعينين .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

نعم ، أفهم ذلك، هنا فى نص الخبراء، أطلقها على اعتبار أن يكون ٥٠٪ من أعضاء المجلس، سيادتك فى اللجنة النوعية وضعت من الأعضاء المنتخبين وبالتالى النسبة أقل من ٥٠ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، التعديلان اللذان ذكرتهما يا سيادة اللواء .

الفقرة الأولى : "تلتزم الدولة بأن يكون للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ خطة التنمية فى وحداتهم الإنتاجية وفقاً لما ينظمه القانون .

الفقرة الثانية : هناك إضافة للدكتور جابر تقرأ كما يلى .

"والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارات وحدات القطاع العام بنسبة ٥٠٪ من الأعضاء، يكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين" وهكذا

(أصوات من القاعة موجودة فى نص الخبراء)

السيد الدكتور أحمد خيرى :

سنفتح الباب مرة أخرى للفساد، لماذا من الأعضاء؟ من الأعضاء المنتخبين الذين انتخبهم العمال .. يعنى ما هى الفكرة لأن نقول من الأعضاء ونفتحها حتى يحدث تعيين مرة ثانية ومفسدة ثانية؟!

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

سأرد على الدكتور جابر عندما عملوا ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ كان لخصخصة هذه الشركات وبيعها وكان ٣٢٠ شركة بيعت وتبقى ١٧٦ بالضبط وكل الذى بيع حول ١٥٩ والـ١٧٦ الذين تبقوا وظلوا بذات أوضاعهم التى كانوا عليها فى ٤٨ لسنة ٧٨ وهو القطاع العام حتى مجالس الإدارة، هناك شركات نظمها القانون، ومجلس الإدارة عبارة عن ٩ رئيس مجلس إدارة عضو منتدب، ٤ معينون، ٤ منتخبون نصفهم من العمال، وهناك شركات تتكون من رئيس مجلس الإدارة عضو منتدب، ٤ معينون، ٢ منتخبون منهم واحد من العمال إذن النص الأوقع هنا من المنتخبين أنا أرجع لنص الخبراء سيادة الرئيس، وأصوب عدد أعضاء المجلس، إذن يكون عدد "أعضاء المجلس المنتخبين" والنص هكذا جيد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ممثلو العمال الاثنان يريدان الإبقاء على "المنتخبين" .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

هذا لابد أن يكون مملوكاً بالكامل للدولة لأننى مصممة على أن هناك شركات غير مملوكة بالكامل للدولة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لم نضع قطاع الأعمال العام .

إذن النص كما يلى "تلتزم الدولة بأن يكون للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ خطة التنمية فى وحداتهم الإنتاجية وفقاً لما ينظمه القانون المحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى، ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارات وحدات القطاع العام بنسبة ٥٠٪.

(صوت من القاعة للأستاذ عبد الفتاح إبراهيم: قطاع الأعمال العام)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

إذن يكون المملوك بالكامل للدولة .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

القانون ٤٨ لسنة ٧٨ خاص بشركات القطاع العام، والقانون ٢٠٣ لسنة ٩١ خاص بشركات قطاع الأعمال العام والاثنان مملوكان بالكامل للدولة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بالكامل .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

بالكامل سيادة الرئيس فإذا أشرت تشير للقانونين الاثنين .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

الشركات التى تخضع لقطاع الأعمال العام والتى بيعت بعض اسهمها فى البورصة يعنى تأتى شركة قطاع أعمال عام باعت ٢٠٪ من أسهمها فى البورصة فهى من شركات قطاع الأعمال العام ولكنها ليست مملوكة للدولة فيكون فى مجلس إدارتها، سيادتك تقصد التى رأس مالها مملوك بالكامل للدولة، فما الذى يضرك أن تقول طالما أن هذا هو قصدك؟ إذا كنت أقول لسيادتك إننى أتعامل مع عدد من الشركات قطاع أعمال عام طرحت ٢٠، ٣٠، ٤٠٪ فى البورصة فأصبح جزء من رأسمالها مملوكاً للقطاع الخاص ويمثلون فى مجالس إدارتها، إذن تقصد سيادتك التى ما زال رأسمالها بالكامل مملوك للدولة،

إذن نقول هكذا، إذا أردت أن ندخلها حتى لا تمس حقوق المساهمين الذين دخلوا من البورصة وهم الجمهور المصرى، ولو ١٧٦ منهم ٥، أو ١٠ أو واحدة طرحت فى البورصة وأنا أستطيع أن أعطيك أسماء فالشركة المصرية للاتصالات طرحت ٢٠٪ فى البورصة وغيرها مثل الشركة الشرقية للدخان .

(صوت من القاعة تخضع ١٥٩)

لا الشركة المصرية للاتصالات ليست ١٥٩

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

والله كله ١٥٩ .. كله ١٥٩ فالذى طرح فيه ٥٪ أسهم ذهب لـــ١٥٩ والله ١٥٩ .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

سآتى لك بنص القانون، يتحول لـــ١٥٩ عندما يجاوز ٤٩٪ إذن ما الذى يضيرك إذا قلنا المملوك رأسمالها بالكامل للدولة؟! لا يضيرك فى شىء .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

لا يضيرنى ولكن يضيرنى أننى الوحيد المتخصص هنا فى هذه الجزئية قد تكونى أستاذة قانون ولكننى خريج حقوق وأقول إننى متخصص فى هذه الجزئية .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لك كل الاحترام، سآتى لك غداً بالقانون ونضعها بين قوسين .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

لا أنا غير موافق .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

إذن نضع سيادة الرئيس المادة كلها بين قوسين حتى غداً .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أنا أؤيد الأستاذ عبد الفتاح نصاً وقولاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نص المادة ١٣٦ الذى أتى من لجنة الخبراء ونصه "يكون للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج، وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية وفقاً للقانون والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى يكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بنسبة ٥٠٪ من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ٨٠٪ فى عضوية مجالس إدارات الجمعيات التعاونية الزراعية، حذفنا هنا الصناعية، ووضعنا الإنتاجية والحرفية طبقاً لكلام ممدوح .

الخلاف الآن محدود فى جزء واحد وهو "قطاع الأعمال العام" تقول السيدة منى إن هذا القطاع غير مملوك بالكامل للحكومة هناك جزء غير مملوك للحكومة أما الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم ومعه الأستاذ أحمد خيرى يقولان كله مملوك للدولة فنريد مداخلة من اللواء على عبد المولى .

السيد اللواء على عبد المولى :

سيادة الرئيس الشركات القابضة فى ٢٠٣ لسنة ٩١ حلت محل الهيئات العامة بالنسبة للشركات تحولت من القطاع العام إلى قطاع الأعمال العام وجميع هذه الشركات ملكاً للدولة، أما التى طرحت أسهمها فى البورصة تحولت للقانون ١٥٩ لسنة ٨١ الخاص بالاستثمار .

(صوت من القاعة الأستاذة منى ذو الفقار حسب النسبة)

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

كلام الأستاذ عبد الفتاح والذى أكده اللواء على عبد المولى صحيح .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

الأعضاء كلهم وليس المنتخبون أى المنتخب والمعين أيضاً ٥٠٪ .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز:

لم يشرح لى أحد أنا أسأل سؤالاً وهو لماذا تغيرت أعضاء هذه المجالس إلى عدد أعضاء هذه المجالس المنتخبين؟ وهذا يقلل من عدد العمال .

(صوت من القاعة للأستاذة منى لأن هذا هو الوضع الحقيقى)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا بناءً على طلب العمال .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أرد عليه، أولاً هناك أعضاء فى مجلس الإدارة بحكم وظائفهم فلا يتصور أن يكون هؤلاء الأعضاء قسمة بين وظائفهم والعمال .. لا ينفع، يعنى هناك رئيس مجلس إدارة هناك العضو المنتدب، مراقب الحسابات، كل هؤلاء يكونون بحكم وظائفهم إنما الأعضاء المنتخبون يكونون مثلاً ٨، ٤ من غير العمال و٤ من العمال، ومقصود بها أن يكون ممثلو العمال منتخبين داخل مجلس الإدارة هذا فى الفكرة الأساسية، إنما أرجو وأقول إن قطاع الأعمال العام، أؤيد كلام الدكتور على عبد المولى، إنه حقيقة كله ملك الدولة وحتى الشركات .. شركات قطاع الأعمال العام التى تدرج فى البورصة ولا تباع منها أسهم بإدراج مغلق يعنى شركة عمر أفندى مثلاً مدرجة فى البورصة بعد أن رجعت إنما الذى يملك أسهمها كلها هى الدولة ولو باعت منها ١٠٪ أو ٥٪ تتحول إلى ١٥٩ .

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار لا .. لا لابد أن تتجاوز ٤٩٪)

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أكمل سؤالى يا أستاذ جابر لو سمحت ورد على، لنفترض أن الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ٥ أو ٦ لأن هناك المدير، والمنتخبون سيكونون بالكاد ٤ فيصبح عدد الأعضاء المنتخبين ٢ فما قيمة هؤلاء الاثنين فى مجلس الإدارة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الفكرة هنا أن الدستور يقول تمثيلاً وليس معنى تمثيل أن يكونوا أكثر فى مجلس الإدارة وإلا معنى ذلك، فكيف لشركة قطاع أعمال أن يكون العمال أغلبية فيها، لا ينفع نحن نتكلم عن تمثيل ممكن أعضاء مجلس الإدارة ١١ تمثيل العمال فيهم ٤ فليس لازماً أن يكون النصف زائد واحد وإلا سيكون هناك مشكلة بعد ذلك .. نحن نقول نصف الأعضاء المنتخبين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وهذا طلب ممثلى العمال والتعديل الذى قدمه اللواء على يقرأ كما يلى "تلتزم الدولة بأن يكون للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ خطة التنمية فى وحداتهم الإنتاجية وفقاً لما ينظمه القانون والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بنسبة ٥٠٪ من عدد الأعضاء المنتخبين، وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ٨٠٪ فى مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والإنتاجية والحرفية، هل هناك اعتراض ؟

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

إن نص المادة التى وزعت علينا يكون فيها تمثيل العمال فى مجالس إدارات وحدات القطاع العام بنسبة ٥٠٪، ولكن عندما تحدثت سيادتك قلت القطاع العام وقطاع الأعمال العام وأنا أعتقد أن هذه جزئية مهمة، لأن قطاع الأعمال العام عندما يتحول إلى ١٥٩ أصبحت الجمعية العمومية له الخاصة بالملاك الأصليين من حقها طبقاً للقانون ١٥٩ أن تلتزم بالقانون العام وليس بما هو موجود، فهل هذه النسبة تتناسب مع القانون ١٥٩ أم لا؟ لأن هنا ١٥٩ لها جمعية عمومية فلابد أن نتبين من هذه .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

١٥٩ شركة مساهمة .. وعندما تطرح الدولة أسهمها فى البورصة وتبيع أسهمها ويدخل فيها ملاك يكونون جمعية عمومية تتحول بقوة القانون إلى ١٥٩ فلا تكون شركة قطاع أعمال .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مادة مستحدثة .

يا أستاذ مسعد كنت تكلمت معى فى موضوع قناة السويس تفضل قل رأيك .

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :

المادة مستحدثة وبالتالى لم أسمع أن أحداً قرأها فسأقرأها

"تلتزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها بصفتها ممراً دولياً مملوكاً لها، كما تلتزم بالتنمية المستدامة لقطاع القناة باعتباره مركزاً اقتصادياً عالمياً متميزاً تحت إشراف الدولة" فالمادة فيها موضوعان: الموضوع الأول هو قناة السويس المجرى الملاحى، والموضوع الثانى تلتزم بالتنمية المستدامة لقطاع القناة، والموضوعان هناك فوارق بينهما، فالموضوع الأول وهو قناة السويس تحكمها اتفاقيات دولية مثل القسطنطينية لسنة ١٨٨٨ كما يحكمها تصريح مصر بقيادة جمال عبد الناصر الذى صدر ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٧ والمودع كوثيقة فى الأمم المتحدة كما تعرف سيادتك، وبالتالى فأنا لا أرى أى أهمية لذكر قناة السويس داخل هذا النص .

أما الموضوع الثانى هو ما يستحق الكلام فيه وهو التنمية المستدامة لقطاع القناة بما فيه محور قناة السويس، أما قناة السويس كمجرى ملاحى فيحكمها اتفاقية القسطنطينية بالإضافة إلى التصريح المشار إليه، إذن لا ينبغى أن يوجد الموضوع الأول فى هذا الدستور والموضوع الثانى فلنناقشه بدقة بطريقة أكثر مما ورد فى هذه المادة لأننا نقصد محور قناة السويس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تقصد بالأول أنها المجرى المائى .

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :

نعم أقصد المجرى الملاحى .

السيد الدكتور محمد محمدين :

أنا أؤيد كلام الأستاذ مسعد لأننى تكلمت مع رئيس الهيئة الفريق مهاب وفعلاً أكد أن هذا الممر الملاحى له اتفاقات دولية فيستحسن الابتعاد عنه فأنا أؤيد الأستاذ مسعد فى عدم النص على قناة السويس فى الدستور، شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يعنى "تلتزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها"

والمقصود من المداخلتين حذفها، طبعاً أى ذكر لقناة السويس دون الإشارة لاتفاقية القسطنطينية وحرية الملاحة كأحد عناصر التعبير عن قناة السويس سيكون صعباً جداً فإما أن يعدل جذرياً أو يلغى ولا تريد هيئة قناة السويس نفسها التدخل فى هذا الوقت .

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق :

يتكلم النص عن حماية قناة السويس وهذه مسئولية الدولة المصرية، وكل يوم نقرأ تصريحاً أن قناة السويس مؤمنة ضد الإرهاب .. فهنا لا نتكلم عن الملكية أو حق المرور بل يقول "تلتزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها حتى تمر المراكب بسلام ولا علاقة لها بهذا الموضوع طبعاً فلم نتعرض لوضعها الدولى ولم نشكك فيه، فإذا لم تحمها مصر فمن الذى سيحميها ؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن تقول سيادتك أنه يكتفى بالجملة الأولى وهى "تلتزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها" ونقطة .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

شكراً سيادة الرئيس،

أرى بصراحة ووجهة نظرى الشخصية، أولاً: كل أجزاء مصر المليون كيلومتر مربع هى مسئولية الدولة أن تحميها، الأهرامات، السد العالى، كل شىء فلماذا فى هذا التوقيت وكل الدساتير الماضية من ١٨٨٢، ١٩٢٣ .. لماذا فى هذه الأيام نريد وضع هذا النص؟ هل هناك تقاعس من الدولة أو هناك اتجاه من الدولة أن تتقاعس فى حماية هذا الممر المائى؟ أرى أن هذا النص يثير أموراً تشعرك أن هناك شيئاً غير طبيعى، فالسد العالى مهم جداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما الذى تقترحه .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

أقترح أنه ليس له فائدة ولن يضيف شيئاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة كلها أم الشطر الأول ؟

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

هناك شيئان: حماية وتنمية فهما فقرتان فالحماية تتمثل فى أن الدولة ملتزمة عن كل حبة رمل من أقصاها لأقصاها وهذه مسئولية الدولة، أما التنمية فنحن متفقون على أنه لابد أن تكون هناك تنمية فهى جزء من التنمية مثل أى تنمية فى البلد.. فلا نريد وضع نصوص الهدف منها استعراض هل ستضيف حاجة؟ وأنا لا أرى أن المادة كلها ستضيف شيئاً .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات) :

سيادة الرئيس، أنا أستغرب لأن يقال لا داع لقناة السويس، أولاً لا علاقة بين هذا النص واتفاقية ١٨٨٨ فنحن لم نتكلم عن وضعها الدولى، نحن نتكلم عن مسئولية الدولة فى حمايتها وتحمى أى استثمارات فى منطقة قناة السويس وهذا ناتج من المحاولات الأخيرة لتأجيرها مرة أخرى، أو استغلالها من طرف أو حتى تحويلها إلى شركة عالمية وكأن عبد الناصر لم يفعل شيئاً، فإذا تكلمنا عن التزام الدولة بحماية الآثار واستردادها، والشواطئ والبحار وعندما أتينا على قناة السويس وهى نقطة خطيرة وهامة وممر مائى ولا نقول أن تلتزم الدولة منذ الآن.. وكان على وشك أن يكون هناك محور قناة السويس وتؤجر وعندما فشل تأجيرها ٩٩ وصلنا إلى فكرة الشركات القطرية.. هى شىء واضح أمامنا نريد أن نتفاداها فلماذا وضعنا "لا تجزأ" فى أول مادة خوفاً من تقسيم البلد .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

شكراً سيادة الرئيس،

هناك مادة سبقت بعد المادة ٢٦ مستحدثة تتكلم عن "التزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية " إنما أنا مع تخصيص بعض الإنجازات الحضارية وأيضاً قناة السويس لأهميتها بنصوص خاصة يعنى كنت أتمنى أنه .... الأهرامات، لأنه كان هناك أناس يريدون تكسيرها وأذن أبو الهول وقناة السويس منها فلا يجب أن نشعر بالحرج فى حماية قناة السويس التى لها دخل كبير بالمعيشة

وأن يتم الحفاظ عليها وحمايتها، ولكن نحذف كلمة تحت إشراف الدولة التى فى الآخر وكذلك مملوكاً لها، أرى إفراد قناة السويس بمادة مستحدثة ولكن تعاد صياغتها ويمكن أن تقرأ كالآتى :

"تلتزم الدولة بالإشراف على قناة السويس، والحفاظ عليها وحمايتها بصفتها ممراً مائياً دولياً، كما تلتزم بالتنمية المستدامة لقطاع القناة باعتباره مركزاً اقتصادياً عالمياً متميزاً"

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة) :

شكراً سيادة الرئيس،

أنا مندهش فى الحقيقة لأن هناك سؤالاً لماذا نضع مادة فى الدستور عن قناة السويس وسؤالى لماذا لا نضع مادة عن قناة السويس؟ فنحن وضعنا مادة عن النيل، وهذا حق ويبدو أن وضع مادة عن النيل من المستجدات التى لم تكن موجودة فى الدساتير المصرية قبل ٢٠١٢ فهى إضافة حديثة ولكنها اعتراف بحق قديم فهذا لا يقلل من قيمتها، وأعتقد أن قناة السويس هى حجر الزاوية فى تاريخ مصر الحديث وفى كفاح المصريين الذى أوصلنا فى مرحلة من المراحل إلى هذه المقاعد التى نكتب فيها هذا الدستور .

حرام أن يستغرب أو يستكثر أن يكون هناك نص على قناة السويس هنا فهذا شىء طبيعى، شكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أؤيد كل الآراء التى تذهب إلى إفراد مادة فى الدستور لقناة السويس ..... لمكانتها فى تاريخ المصريين وحاضرهم ومستقبلهم.

الأمر الآخر أتصور أن المادة يجب أن تتطور أكثر من ذلك، ويجب إعطاء الفرصة لأن نفكر فيها حتى غداً حتى نطرح صياغات أكثر نفعاً وانضباطاً ولدى اقتراح أنه لا يشار إلى فكرة ممر مائى دولى أو مركز اقتصادى عالمى لأن الإشارة هنا لا تمنع أو لا تثبت أو تنفى المسألة أو عدم الإشارة لا تنفى دولية الممر إنما ذلك مرتبط باتفاقيات دولية قد تعدل، لأنه فى الدستور عندما أقول ممراً مائياً دولياً قد يفتح هذا الأمر لفهم يتعلق بتدويل القناة، وهذا أمر لا يجوز على الإطلاق ولا نفكر فيه، هو الملاحة فيه هى الدولية إنما الممر نفسه ملك لمصر والمصريين ولا يمكن أن يكون الممر دولياً، ولذلك هى اتفاقية لتنظيم الملاحة بقناة السويس ولذلك فى الحقيقة، أنا أرى "تلتزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها

بصفتها ممراً مائياً مملوكاً لها وليس دولياً كما تلتزم بالتنمية المستدامة لقطاع القناة باعتباره مركزاً اقتصادياً وطنياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك تعديل هنا أريد أن أشير إليه، لا ليس وطنياً.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

أعتقد أن قناة السويس ممر دولى والعالم كله يعرف أنه ممر دولى وأى تغيير فى هذا الوضع يهز مكانة القناة ويجعلها مطمعاً، ولكنه موجود مملوك لها وهو ممر دولى فنحن نقول على مطار القاهرة أنه دولى وهو فى قلب مصر ولم يعتد أحد عليه، لكن لابد أن يعرف العالم كله أنه مطار دولى وليس مطاراً داخلياً، فتعبير "ممر دولى" يعطى الأمان ويعطى تأكيداً للدول التى تستخدم هذا الممر ولا يفكرون فى ممر آخر غير الممر الدولى.

ثانياً هذه المادة أخذت وقتاً طويلاً من اللجنة النوعية ورأينا فى جرة قلم أحد الأعضاء يريد أن يحذفها مرة واحدة دون الرجوع إلى اللجنة، والسفيرة كانت ترأس اللجنة وأخذنا ساعات ونحن ندقق فى هذه المادة، فأرى أن المادة كما هى تؤكد للعالم كله أن هذا الممر عالمى ولكنه مملوك لمصر وبإدارة مصرية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، هذه المادة إما أن تقرأ، أو قبل ما أقول هذه النقطة، فى الحقيقة النقطة التى أثارها الدكتور جابر على المركز الاقتصادى العالمى، هى ليست مركزاً اقتصادياً عالمياً هى موقع اقتصادى عالمى لم تصبح بعد مركزاً اقتصادياً عالمياً.

فإذا وضعنا مركزاً باعتباره موقعاً اقتصادياً عالمياً يتعين استثماره أو الاستثمار فيه، وهذه نقطة أخرى.

أنا أقترح النص التالى "تلتزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها، كما تلتزم بالتنمية المستدامة لقطاع القناة باعتباره موقعاً اقتصادياً عالمياً متميزاً"، ونجنب أى إشارات.

السيد الدكتور محمد محمدين:

سيادتك تعلم أن خطورة الدستور أنه ممكن كل كلمة أو حرف يستند إليه، الدكتور جابر قال الآن إنه ممكن كلمة واحدة يستند إليها ويبقى بدلاً من أن نعمل حماية سوف نعمل ضرراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو قالها فى إطار دولى، أنها ممكن أن تفسر تفسيراً خاطئاً، فنحن حذفنا هذا الكلام.

السيد الدكتور محمد محمدين:

هذا هو كان السبب أننى عملت مناقشة فى الهيئة نتيجة أن موقعى هناك فى الإسماعيلية، فكان الخوف أن أى أحد يأخذ كلمة أو حرف يستطيع أنه يبنى عليها أشياء يضر المكان، هذا شىء.

الشىء الآخر الذى قاله الدكتور كمال الهلباوى النص يقول فى المادة المستحدثة "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومياهها الجوفية" أى أنه توجد حماية بالفعل موجودة، إذن، لماذا أقول هذه ولا آخذ هذه؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أقرأ الجو العام فى اللجنة أنه متوجه فى أغلبيته لضرورة الإشارة إلى قناة السويس وأنه لا يوجد ما يمنع من هذه الإشارة، لماذا نحن نشير إلى نهر النيل وإلى قناة السويس لها أهمية عندما تتراكم تكون مثلها مثل الممتلكات القومية الهامة لمصر، إنما سوف نحذف بعض العبارات وأقترح أنه لو هناك أى تعليقات لكم تكون على هذا النص:

"تلتزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها، كما تلتزم بالتنمية .. الخ.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أنا بعد المناقشة المحترمة التى دارت، أنا كنت قد قلت لا، أنا أنضم لمعالى السفيرة فى نفس النص وأشكر اللجنة الموقرة على هذا النص، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

الدولة فى التصريح يوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٧ والمودع كوثيقة فى الأمم المتحدة كوديعة، مودع كوديعة فى الأمم المتحدة، نستطيع أن نسميه تعهداً من الدولة المصرية بحماية قناة السويس وإدارتها إدارة مستقلة كل هذا موجود فى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، وبالتالى يتم التعامل معها إذا أردنا أن أرد على الدكتور كمال الهلباوى، اتفاقية القسطنطينية نستطيع أن تحصل عليها بضغط زر على الإنترنت تستطيع أن تحصل على بنودها الخمسة عشر وهى بالمناسبة ١٥ بنداً وأستطيع أن أقرأها الآن متوفرة تماماً ومتاحة أمام العالم أجمع ومتاحة أمام الناس كلهم وتقريباً بمعظم لغات العالم الحية، التصريح الذى أودعته مصر سنة ١٩٥٧ بقيادة الرئيس جمال عبدالناصر مودع فى الأمم المتحدة وأتصور أن أى أحد يستطيع أن يراه فلا توجد اتفاقيات الشعب المصرى لا يعرفها كل من هو مهتم عارفها، أقترح أن يتم التعامل مع قناة السويس كممر مائى ورد فى مادة أخرى وبالتالى فلا داع إطلاقاً لإقحام قناة السويس فى هذا النص، هذا النص من المفروض أن يتناول فقط تنمية محور قناة السويس أو تنمية قطاع قناة السويس لأن هذا هو الذى يشغلنا أما المجرى الملاحى فله قوانين والدولة المصرية مسئولة عن حمايته ومسئولة عن إدارته والجيش المصرى يحميه وهذه مسألة مفروغ منها تماماً، وبالتالى مازلت أرى أنه يجب حذف قناة السويس لأنها مقحمة ولا دور لها فى هذه المادة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أنا أرى أنه لن يضر أبداً طالما نتكلم عن تنمية قطاع القناة لن يضر أبداً أن نذكر أن الدولة تلتزم بحماية القناة والنص الذى قرأته سيادتك أنا موافق عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس، الإشارة إلى القناة أعتقد أنه أمر مهم، وطبعاً تحت إشراف الدولة، ولكن فى الجانب الآخر الخاص بالتنمية فى الحقيقة الصياغة ضعيفة عن ما نصبو إليه، بمعنى أعتقد أنه يريد أن نهتم بالموقع وتعمل الدولة على جعله مركزاً للتجارة والتصنيع وإعادة التصدير، أى أنه يجب أن نضع فيه الهدف الذى نفسنا أن نراه، أعتقد أنه منافس جيد جداً لسنغافورة ولدبى أعتقد أن هذا هو المفروض أن يكون موجوداً فى النص، فلو سيادتك أعطيتنا فرصة حتى غد فى الجزئية الثانية سوف نستطيع أن نخلق نصوصاً تحقق الهدف من الفكر الخاص بنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا أستاذ أحمد بيه، موضوع قناة السويس مطروح ونحن لن نعطى تفصيلاً، أنا أتفق معك على أن هذا الموقع أو هذه المنطقة كان يجب أن تكون صناعية تجارية سياحية إعمارية، وكثير من الناس وأنا منهم تكلموا فى هذا الأمر أن التنمية جزئياً فى منطقة القناة شىء قديم وأكل عليه الدهر وشرب وألف ضعف للذى نقوله الآن قد قيل فى مجالس الوزراء المتعاقبة وخطط وألوان وتأشيرات إنما فى الحقيقة لا سياحياً محترم ولا أى شىء آخر نفذ حتى ترعة السلام التى حفرت انتهت إلى أنها لم تفعل شيئاً إطلاقاً، ففى الحقيقة هناك إهمال ضخم فى هذا الموضوع، الآن كلمة تلتزم الدولة بالتنمية المستدامة هذا شىء جيد، كلمة تلتزم باعتباره موقعاً اقتصادياً عالمياً متميزاً، كيف ذلك؟ نقدر نقول الاهتمام بالسياحة والتجارة والصناعة والزراعة إنما لا نحتاج إلى هذا سيادتك وفى كلمتك قلت نحمل الدولة هنا تلتزم بالتنمية المستدامة، فهذا جيد، فعلاً "منطقة القناة" كلمة أجمل لأن قطاع هذه كلمة سخيفة، منطقة القناة كلها ككل وليس قطاع القناة، باعتبارها مركزاً اقتصادياً عالمياً متميزاً وأرجو أن مضابط الجلسة وهى تسجل هذا النقاش أن قناة السويس ملك لنا بعد تأميمها وكل المعارك التاريخية التى حصلت سياسية وعسكرية واحتلال وتحرير وكل شىء لا يمكن أن تكون إلا ملك لمصر وحمايتها نحن نلتزم بها، إنها مركز دولى أو قناة أو ممر مائى دولى مثلما قال مسعد إنها موجودة فى التعهد الذى أرسلته مصر فيما يتعلق بحرية الملاحة فى قناة السويس والإخطارات المتعلقة به بعد حرب سنة ٥٤ و٦٧ وبعد كامب ديفيد.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

هذه اتفاقية نحن لا نعرفها وأنا ألاحظ لا الحكومات ولا كثير من الناس يعرفون الذى فى كامب ديفيد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يوجد غير المنشور.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

وإلا لم يكن ليسموه الكتر الاستراتيجى لهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يوجد غير المنشور.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

لا، لا، أنا قرأت خلال ٢٣ سنة كثيراً جداً من أشياء اتضح فيما بعد أنها صحيحة، أنا كنت أشك فيها، ولكنها موجودة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا، فى كامب ديفيد لا يوجد أى نص سرى، أو إضافى لم ينشر فى الصحف.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

اسمح لى ان أعلق على المادة ثانياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

أنا أقترح الآتى: أولاً كوننا نرفع من النص أنها ممر مائى دولى أنا أرى أن هذا ليس له ضرورة بل نضيف إليه استراتيجياً، ممراً دولياً مائياً استراتيجياً أو استراتيجى قبل الدولة، ثانياً أرى أن يقرأ النص كالآتى "تلتزم الدولة بالإشراف."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إشراف لا، حماية أفضل، إن كنت تتكلم عن إدارة، إنما نجعلها حماية.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

حسناً "تلتزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً استراتيجياً دولياً مملوك للدولة كما تلتزم بالتنمية المستدامة لمنطقة القناة زراعياً واقتصادياً وصناعياً وعمرانياً وسياحياً."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وسياحياً لابد أن نقول كل ذلك "التنمية المستدامة والشاملة لمنطقة قناة السويس."

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

نحن منذ سنين طويلة قناة السويس وسيناء كلها تركته دون تعمير، هناك منطقة (أ) الآن لنا حق نشر القوات المسلحة فيها غير المنطقة (ج) نعمرها عمرانياً، ما الضرر أننا نضيف "زراعياً واقتصادياً وصناعياً وعمرانياً" شاملاً مثلما حضرتك قلت، بالتفصيل باعتبارها منطقة وموقعاً عالمياً متميزاً، لم لا؟ ما من ضرر فى أى كلمة قلناها؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة أنا غير مقتنع بكلمة "استراتيجياً" لأن لها معنى واسعاً ليس هو المطلوب، والله أمريكا تريد أن تحتل استراتيجيك وتكتيكك وكل شىء، هذا ليس مهماً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة أنا أحب ان أوضح للسادة الزملاء الذين تكلموا عن موضوع أنه ممر مائى ويخضع لإعلان سبق إيداعه بالأمم المتحدة إلى آخره.

كل الاتفاقيات الدولية والقانون الدولى البحرى يتكلم عن حقوق فى الممرات الدولية لكن ممر قناة السويس خاصة هذا ممر صناعى وبالتالى هو معمول على أرض مصرية خالصة مائة فى المائة وبالتالى تختلف القواعد الخاصة بإدارته واستغلاله والعبور فيه لقواعد خاصة جداً تحكمها اتفاقية

القسطنطينية سنة ١٨٨٨ وتحكمها اعتبارات الأمن القومى المصرى وتحكمها اعتبارات الصحة العامة وتحكمها اعتبارات الأمن الداخلى وتحكمها اعتبارات أخرى كثيرة جداً جداً، وبالتالى المسألة التى تنص على أنها ممر مائى دولى مملوك لمصر هذا قول واحد لا جدال فيه، الذى أرى أن أضيفه هنا لأنى سمعت من الدكتور كمال الهلباوى يقول أن اتفاقية السلام منشورة فى الجريدة الرسمية بكل ملاحقها بما فيها الملحق الأمنى وبما فيها الخرائط التى تحدد المناطق أ، ب، ج، د، وبما فيها من تسليح وبما فيها من حظر وكل ما هو متعلق بهذه الاتفاقية منشور بالجريدة الرسمية وممكن لو أردت أن أحضرهالك وتصور وتوزع على السادة الأعضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

موجودة فى الكتب الآن.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لا، حتى غير الكتب الذى يلزمنى كمصر هى الجريدة الرسمية بعد التوقيع والتصديق على الاتفاقيات، بالتالى الجريدة الرسمية موجودة وممكن أن أحضرها لحضرتك، الإضافة الوحيدة التى أريد أن أضيفها للنص بما لا يخل باعتبارات الأمن القومى، لأن جانبى القناة حتى يتم حمايتها يجب أن يكون هناك مساحة من الأرض التى تقام عليها بعض التحصينات أو بعض الأعمال العسكرية، وبالتالى لا يجوز إطلاق النص على عواهنه فيما يتعلق بأنه مركز اقتصادى عالمى متميز إلى آخره، فأرجو إضافة فى آخر الفقرة فى آخر النص بما لا يخل باعتبارات الأمن القومى المصرى وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

موضوع الأمن القومى المصرى هنا، بالتالى هنا سوف نرجع إلى نفس الحجة أن الدستور يقرأ فى كلياته، إنما عندما نقول التنمية وحماية الأمن القومى سوف نشعر أن هناك حدوداً لا لزوم لها فى هذا النص و"حماية قناة السويس" معناها أن هناك اعتبارات أمن قومى، "حماية قناة السويس" والحفاظ عليها يعنى الحفاظ عليها فى اعتبارات الأمن القومى، "كما تلتزم بالتنمية المستدامة لمنطقة القناة باعتباره موقعاً اقتصادياً عالمياً متميزاً"، هذه التنمية قطعاً جزء من الأمن القومى المسألة لا تحتاج إلى هذه الإضافة.

السيدة الدكتورة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أرجو أن تحافظ على كلمة ممراً مائياً دولياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم سأفعل.

السيدة الدكتورة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

دولياً مهمة، حتى لا يقول أحد أننا عملنا شيئاً مخالفاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدكتور جابر هو الذى قال ذلك.

السيدة الدكتورة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا الكلام الذى قاله الدكتور جابر خطأ، ثانياً، لو سمحت لتجعل لنا تحت إشراف الدولة، وهذه تغطى النقطة المتخوف منها سيادة اللواء، أنا لا أريد شركة كندية أو تركية تأتى وتعمل مابدا لها، إذن، يكون تحت إشراف الدولة التنمية الاقتصادية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تحت إشراف الدولة الذى تقترحه الدكتورة ميرفت الإبقاء عليها تأخذ فى اعتبارها الاعتبارات الماضية.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سيادتك توافقنى على وأعتقد السادة الزملاء يوافقوننى على إضافة "بما لا يخل باعتبارات الأمن القومى" وأنا أثبتها فى المضبطة، أن هذا بما لا يخل باعتبارات الأمن القومى وبالتالى لا يخل بالخطط العسكرية التى تحمى القناة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ونحن أيضاً معك، نقول بما لا يخل باعتبارات الأمن القومى أو بما لا يخل بالخطط العسكرية دفاعية للدفاع عن هذه المنطقة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لأن من ضمن الأشياء الأساسية هو تأمين وحرية الملاحة فى القناة واستمراريتها، فبالتالى هى مرتبطة بالأمن القومى ضرورة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن جميعاً نسجل ذلك باسمنا الجماعى، والتعمير أهم أسس الدفاع ووجود الناس ووجود التجارة ووجود الرخاء الذى سوف يكون موجوداً هناك، إنما لابد من الإشارة إلى ما طلبته ونحن جميعاً مع هذا الرأى.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا يسعدنى أن رأيي يتفق تماماً مع سيادة اللواء مجد، وإن كنا قد عارضناه كثيراً فى مسألة الأمن القومى فى العديد من المواد فإنى أجد التزاماً على فى هذه المادة خاصة وليس فى غيرها قبلاً ولا بعداً، أن أضع لفظ الأمن القومى فإن لم يوضع فى مثل هذه المادة، فأين يوضع إذن، هذه واحدة، أما الثانية فإنى قد لاحظت أن الدكتور جابر جاد يرى أن تحذف بصفتها ممراً مائياً دولياً وانا أرى ذلك، هذه الجملة ما الغرض منها؟ هل الغرض منها توصيف قناة السويس، أم أن الغرض منها توصيف دولية قناة السويس؟ نحن جميعاً نعلم أن قناة السويس مصرية وأن المرور فيها دولى، إذن الدولية ليس فى القناة وإنما الدولية من المرور فيها، فنحن هنا إذا وضعنا هذا النص المستحدث وهذه المادة من بنات أفكارنا ولم يمليها علينا أحد فإذا كنا نضع مادة حديثة ومستحدثة فلما نضعها ونضع معها عراقيل ونحن فى غنى عنها ولهذا ولكى لا أثقل على أسماعكم.

١- مقتضيات الأمن القومى يتعين أن توضع فى هذه المادة.

٢- بما أن هذه المادة مستحدثة ونحن الذين وضعناها من بنات أفكارنا فلماذا الإصرار على أن نضع أنفسنا بأنفسنا فى الخلاف حول دولية القناة أم دولية للمرور فى القناة، نحن فى غنى يا سادة عن الدخول فى هذه المهاترات خاصة وأنه لم يفرض علينا أحد وضع هذه المادة، فلو فرض جدلاً أننا ألغيناها تماماً من الدستور فالموضوع يكون قد انتهى، فلو أقررناها لا يجب أن نضع فيها ألغاماً، يكفى أن القناة وضع فيها ألغاماً منذ ١٩٦٧ ليس معقولاً أن دستور ٢٠١٣ يضع ألغاماً أخرى يتعين على

آخرين فك طلاسمها، فأنا أريد صراحة أن نلغى الفقرة الخاصة "بصفتها ممراً مائياً دولياً" باعتبارها ملكاً لنا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة سوف تكون ونحن استمعنا إلى كلام الدكتور حسام أنه لا يوجد داع لاعتبارها مركزاً اقتصادياً عالمياً لأننا ملتزمون بالتنمية المستدامة لقطاع القناة تحت إشراف الدولة وطبعاً هى ليست مركزاً اقتصادياً لأنها ليست مركز اقتصادياً، الدولة لو تعمل منها مركزاً اقتصادياً ، اقتراح شبه نهائى "تلتزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها، كما تلتزم بالتنمية المستدامة لمنطقة القناة تحت إشراف الدولة"، نعم مملوكة لمصر أفضل "ممراً مائياً دولياً مملوك لمصر."

"تلتزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لمصر، كما تلتزم بالتنمية المستدامة لمنطقة القناة تحت إشراف الدولة" هل توافقون على هذه الصياغة، تحت الإشراف الكامل، تحت إشراف الدولة أفضل.

(موافقة)

باب المقومات الثقافية، مادة مستحدثة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

المقومات الثقافية مثلما نعلم، هى باب جديد يدخل إلى الدساتير المصرية لأول مرة مكوناً من مجموعة من المواد الخاصة بالثقافة لأهمية الثقافة فى مصر باعتبارها القوة الناعمة لمصر، باعتبار مصر دولة ثقافية عريقة فتم استحداث هذا الباب وقد نوقشت المقومات الثقافية فى لجان مختلفة منها لجنة الحريات ومنها لجنة المقومات وتمت الموافقة من لجنة الخمسين على كل هذه المواد فيما عدا المادة الأولى وسوف أتكلم عنها، باقى المواد تمت الموافقة عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين تمت الموافقة عليها؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

فى لجنة الخمسين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى أن هذه المواد سبق أن تمت الموافقة عليها.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

فيما عدا المادة الأولى، وسوف أتكلم عنها، أنا جلست مع الأستاذة منى ذو الفقار وقمنا بتجميع هذه المواد جميعاً فى هذا الباب، عندما جمعنا المواد مع بعضها وجدنا المادة الافتتاحية فى هذا الباب ناقصة وهى التى لم تعرض بعد على لجنة الخمسين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى التى تعرض الآن ؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

نعم تعرض الآن، لم تكن قد عرضت بعد على لجنة الخمسين وهى المادة الافتتاحية للباب وتقول: "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة"، إذن، هى مادة تلزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية، دون أن تعرف هذه الهوية ولا نعرف بروافدها التى على الدولة أن تلتزم بها فأوردنا ووجدنا أن نعرف الهوية ونعرف هذه الروافد وحتى لا نقوم بتعريف من عندنا أخذنا التعريف من المادة المثبتة برقم ٥ التى وافقت عليها لجنة الخمسين تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى بجميع تنوعاته (جميع تنوعاته هنا كانت المادة تحدد الروافد، بروافده المصرية القديمة والقبطية والإسلامية العربية والحديثة، فقلنا طالما هذه المادة تمت الموافقة عليها وتمت الموافقة على أن الروافد هى هذه الروافد المنصوص عليها فى هذه المادة فأخذنا نفس هذه "الروافد" ووضعناها فى المادة الأولى لأنه لا يجب أن نفتح الباب بشىء غير محدد ما ستلتزم به الدولة، فأصبحت المادة منطوقها كالتالى: "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بثراء تعدديتها المستمدة من روافدها الحضارية المصرية القديمة والقبطية والعربية الإسلامية والمدنية الحديثة" أخى الدكتور محمد إبراهيم منصور له رأى فى هذا، لكن أنا أعرض عليكم ما

تم، وهذا هو التعديل الوحيد وبذلك يكتمل باب المقومات الثقافية وإذا كانت ستدور مناقشة فستكون حول المادة الأولى لأن المواد الأربع التالية كلها تمت الموافقة عليها فى هذه اللجنة، وشكراً.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس؟

هو سؤال ربما كنت غائباً هل تمت مناقشة المواد؟ إذا تمت المناقشة واللجنة وافقت عليها إذن فلا مانع.

(صوت من القاعة نعم عدا المادة الأولى)

السيد الدكتور شوقى علام:

الاستفسار الثانى ما معنى كلمة "الحديثة" بعد كلمة "الإسلامية" التعبير الذى قلته "المدنية الحديثة" ما المقصود بها؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

المدنية هنا ليس المقصود بها الكلمة التى ألغيت من المادة الأولى إنما "مدنية" بمعنى حضارية Civilizational إن مصر جزء من هويتها الحالية مستمد من المدنية المعاصرة، المدنية الحديثة المدنية الدولية، لو كلمة "مدنية" ستوجد حساسية يمكن أن تكون كلمة "حضارة" وتكون "والحضارة الحديثة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المواد الذى قدمها خمس مواد أربع مواد منها اتفقنا عليها وأدرجناها، هذه الورقة من قبيل توحيد موضوع الثقافة وذلك لنعلم ماذا فعلنا عند مناقشة هذا التعديل.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا كان الفصل مستحدثاً ويتحدث عن الهوية الثقافية المصرية فلابد من بيان ماهية هذه الهوية، وأول مقوم لأول هوية إذا ذكرناها إنما تذكر التى تظهر معالمها وبيان مقومات هذا وهو اسمه باب المقـــومات الثقـــافية، فمقوم الهوية الثقافية المصرية أول مقوم وفسطاط المقوم إذا تحدثنا عن الثقافة

المصرية أو الهوية الثقافية للحضارة المصرية، أول ما يمكن أن يقال العربية الإسلامية أما أن يقال أمور أخرى فإنها تأتى لاحقة، عربية إسلامية لا ينبغى أبداً أن نحيد عنها أو نزاحمها بأى مزاحم، الهوية الثقافية المصرية هوية عربية إسلامية استوعبت فى تاريخ تشكلها الممتد حضارات متنوعة وثقافات متنوعة ولكنها استوعبتها ولم تكن إقصائية ولم ولا يسمح الآن أن نزاحمها بأى شىء آخر فضلاً عن أن نقول عربية إسلامية ثم بعد ذلك "حديثة" لا، لا تزال الهوية عربية إسلامية، مصر لا تزال وسوف تستمر هكذا عربية إسلامية، فمن اللحظة الأولى أن هذا الباب لابد أن يصدر بمادة تعريفية واضحة، أنا أوافق الأستاذ محمد سلماوى فى فلسفة أن يبدأ بمادة تعريفية ولكن التعريف الواضح لا ينبغى أن يكون أبداً بمسميات متشابهة متشابكة متزاحمة متراكبة لا، يوجد عمود فسطاط يقوم عليه الأمر وتقوم عليه قبة الهوية وهى عربية إسلامية تعاملت مع حضارات مختلفة، وتعاملت مع روافد سابقة مختلفة ليس اقصاء وإنما استيعاباً، وبالتالى أنا أقترح أن يكون نص المادة الأولى كالتالى وأقترح أيضاً بعد نص المادة الأولى، أن الحديث لا ينبغى أن يكون الفرعونية ثم القبطية ثم الإسلامية ثم الحديثة فهذا معناه أننا نؤسس الآن لانتقال الهوية المصرية من كونها عربية إسلامية إلى شىء آخر وهذا لا يمكن أبداً أن يكون مقصود اللجنة إن شاء الله تعالى، وبالتالى نص المادة الذى اقترحه هو "الهوية الثقافية المصرية هوية عربية إسلامية استوعبت فى تاريخ تشكلها الممتد ثقافات متنوعة وحضارات مختلفة تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وعلى روافدها المتنوعة" أقول المادة مرة أخرى:

"الهوية الثقافية المصرية هوية عربية إسلامية استوعبت فى تاريخ تشكلها الممتد ثقافات متنوعة وحضارات مختلفة تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وعلى روافدها المتنوعة".

الملاحظة الثانية الانتقال من فرعونية قبطية إسلامية وحديثة معناها أننا نواصل لأمر آخر غير الواقع وغير الذى يرضاه الشعب المصرى، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

لا بالطبع،أنا أربأ أن نسير عكس التاريخ نحن لا نحدد أى شىء،وهذه المواد تتحدث عن المقومات الثقافية ولا تحدد هوية مصر نهائياً، نحن الآن نتحدث والمادة المعروضة أمامنا تتحدث عن تسلسل تاريخى والتسلسل لا يضع الإسلام فى مساواة مع أى شىء، فالإسلام دخل فى الحداثة وسيادتك تملك

تليفوناً محمولا وترتدى بدلة إيطالى هذه هى الحضارة، فالحضارة مادة وأفكار ولا يمكن أبداً أية حضارة فى الدنيا تكون أفكاراً فقط الأفكار تتحول إلى نقط نستعملها ونعيش بها، لا يمكن أبداً أن نلغى أننا نعيش فى هذا العصر الحديث وهذا العصر الحديث استفاد منه الإسلام واستفادت منه كل الثقافات، الحداثة ليست الدين لكن الحداثة طريقة حياة نحياها جميعاً ولا يمكن أن نضع رؤوسنا تحت التراب، هذه المادة تتحدث عن تسلسل تاريخى وهذا التسلسل التاريخى لا يقول إن الحضارة الحديثة نفت الإسلام نهائياً والإسلام أقوى من أن يدافع عنه أحد، مصر انتقلت من الفرعونية للإسلام إلى الحياة الحديثة ولا يمكن أبداً لا نستطيع أن ندافع عن الإسلام بل الإسلام يدافع عن نفسه ولكن نحن نتحدث عن تاريخ ولا يمكن أن ننكر أن مصر جاءت من الفرعونية إلى ما وصلت إليه الآن، فهذا تسلسل تاريخى ليس له علاقة بالأفكار، لا نريد لى أعناق الأشياء أبداً الموضوع لا يحتمل أبداً وهذا لا يشكك أبداً فى أن مصر قوام أفكارها هى الحضارة الإسلامية فقط لا غير، وشكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

اقتراح ربما يحل المشكلة المواد التى تم الاتفاق عليها سابقاً لا يجوز طرحها مرة أخرى، ولذلك أقترح على الأستاذ سلماوى وعلى الجميع أن المادة الأخيرة فى الصفحة والتى تتحدث عن تراث مصر الحضارى والثقافى، ننظر لما فوقها وبعدها "وتلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة" الشىء الجديد يأتى وراء المادة الأولى، وإذا ناقشنا نناقش الفقرة الجديدة فقط فى موقعها الجديد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين هو؟ عندنا مادة "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة"

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

توضع وراء المادة فى آخر الصفحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بعد التراث المصرى الحضارى.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

ما تم مناقشته والاتفاق عليه لا يمكن العودة لها مرة أخرى وإلا يكون عبثاً فى الحقيقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نصيغ ثم نضعها فى مكانها، الصياغة المقدمة من الأستاذ محمد سلماوى "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بثراء تعدديتها أو بروافدها الحضارية المتنوعة".

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

هو غير فى المادة ولا يصح أن يغير فى مادة تم الاتفاق عليها وإلا نرجع نعيد مرات أخرى.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة) :

أريد أن أقول إن هذه المواد وموضوعها شىء متداول من بداية عمل لجنة الخمسين وبالأخص فى لجنة الحقوق والحريات وأرى الدكتورة هدى والأستاذ عمرو صلاح متواجدين، صيغت مواد متعددة منها مادة تتكلم عن الثقافة حق لكل مواطن ومادة تتكلم عن تراث مصر الحضارى ومادة تتكلم عن الآثار والتزام الدولة بحمايتها وكذا وكذا...، وفى فترة لاحقة عندما جئنا فى لجنة المقومات الأساسية طرحت نفس المواضيع تقريباً وبالأخص المادة المستحدثة الأولى المعروضة علينا فى هذه الصفحة "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة" وكان مثاراً مناقشة بين لجنة المقومات الأساسية ولجنة الصياغة اتفق على الصياغة المختصرة الحالية ورئى أيضاً أن تنقل إلى هذا المكان تحت عنوان المقومات الثقافية باقى المواد التى تتكلم فى نفس الموضوع التى ذكرتها لحضراتكم.

الثقافة حق لكل مواطن، تراث مصر الحضارى والثقافى والمادى والمعنوى بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى الفرعونية والقبطية والإسلامية والحديثة، وأخيراً المادة التى تتكلم عن حماية الآثار، أرى أننا لسنا محتاجين لاختراع العجلة مرة أخرى، فالمواد تكمل بعضها البعض ويمكن نجتهد فى ترتيبها واحدة بعد الأخرى حتى نخرج بسياق منطقى ومرتب ولكن المحتوى فى الحقيقة فى غاية الوضوح ونحن لسنا بحاجة إلى إضاعة مزيد من الوقت حول ما هو متفق عليه ومحترم ومقدر، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا الكلام يا دكتور عبد الجليل فى الورقة التنويرية التى أمامنا توجد المادة المستحدثة التى اتفقنا عليها، "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وتولى اهتماماً خاصاً بنشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو غير ذلك، وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وما إلى ذلك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

قد تم تغيير هذه المادة وجاءت كما هى فقد اعترضت على كلمة "دون تمييز" وقلنا "تولى اهتماماً خاصاً للمناطق الأكثر" هذه الصياغات الأولية قبل تعديلها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٢٧) الخاصة بالآثار انتهينا منها.

الأستاذ محمد سلماوى لقد وضعت المواد كلها مع بعضها، ما هو ترتيبها لقد تمت الموافقة على بعض منها والآخر قد تغير.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

كل هذه المواد تمت الموافقة عليها فى هذه اللجنة، أتذكر ملاحظة الأستاذ خالد يوسف وهى أضيفت لهذه المادة ولكن لم أرها أمامى، فيمكن أن نضيفها الآن، ولكن هذه المواد الأربع الحق فى الثقافة، وحرية الإبداع الفنى والأدبى، وحماية الآثار، وتراث مصر الحضارى والثقافى تمت الموافقة عليها جميعاً فى هذه اللجنة، هناك مادة واحدة لم تطرح والتى وضعت فى الأول الخاصة بالحفاظ على الهوية الثقافية وكانت مادة مختصرة كما قرأها الدكتور عبد الجليل "تلتزم مصر بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بتعدداتها أو روافدها المختلفة" فقط وكل ما فعلناه هو إضافة هذه الروافد وعددناها، إذا كانت كلمة "الروافد" تؤدى إلى مشكلة أريد القول إنها كلمة موجودة فى المواد الأخرى تم التوافق عليها وطالما وضعت كلها فى باب واحد فإذا ذكرت فى هذه المادة أو كما كانت فى المادة الأخيرة الخاصة بالتراث الحضارى والثقافى وقد نقلناها منها ووضعناها فى أول المادة نحذفها مرة أخرى وتظل

المادة الخاصة بالحفاظ على الهوية كما خرجت من لجنة الصياغة، "تلتزم مصر بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بتعددها وبمختلف روافدها" أو روافدها الحضارية" فالنص موجود.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

المصريون يوم ٣٠ يونية خرجوا ليس فقط لكى يتشابكوا مع الإخوان لماذا خرجوا للدفاع عن الهوية المصرية، فالهوية المصرية لها مكونات كثيرة جداً، هل أنا لى علاقة بالمسلم الأفغانى ولا حتى أستطيع التحدث معه ربع دقيقة، إنما المسيحى المصرى نحن مثل بعض مقيم معه طوال الوقت، أنا أفرح عندما أرى الهرم وأعتبره أثراً فرعونياً تاريخياً وهاماً بالنسبة لى، هل أنا مثل اليمنى أنا عربى وهو أيضا عربى فهل نحن متشابهان؟ بالطبع الهوية المصرية مختلفة عن باقى الدول الإسلامية وعن باقى الدول العربية ولنا هوية ثابتة ولها تاريخ قديم ويجب أن نحترمه ونعتز به ونشكره فى كل حال، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور أبو الغار كلامك سليم تحته فى نقطة واضحة فمثلاً لبنان وتونس أصلهما فنيقى ولكن هذا لا يمنع أن يكون لهما هوية عربية أيضاً، فنريد ضبط هذه الجزئية ونقنع بها الكل بمعنى أننا لو تحدثنا عن الهوية الثقافية المصرية فهى هوية مركبة بدون كلام وأيضاً هوية مركبة تراكمية من العهود القديمة الفرعونية مروراً بكل العهود القبطية إلى الإسلامية، هنا التعديل الذى يضيف إلى هذه المادة أن الروافد الحضارية مذكورة وليس لى نزاع مع الحضارة المصرية القديمة والقبطية والعربية الإسلامية، أريد "الحديثة" توجد هنا حداثة فى الوضع الدينى والإسلامى لمصر إنما المدنية الحديثة لم أفهم المقصود "بالمدنية الحديثة" فالمقصود وهو عصر محمد على والدولة المصرية الحديثة منذ عام ١٨٠٥ وحتى اليوم.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات) :

بالفعل هناك مادتان تم التصويت عليهما فى باب الحقوق والحريات وبعد التصويت تم الاتفاق على نقلهما إلى باب المقومات حتى يكونا تحت عنوان المقومات الثقافية لكن هنا يوجد خطأ أى أن المادة التى أمامكم فى الورق المكتوب فوق المقومات الثقافية المادة المنقولة منقولة بالخطأ بمعنى أن المادة التى تم التصويت عليها وهى "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وإتاحة المواد الثقافية بجميع

أنواعها لمختلف فئات الشعب وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً" هذا توضيح وتصحيح وهذا ما تم التصويت عليه وكان يجب أن يأتى هنا.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

الكلام الذى قاله الأستاذ عمرو مضبوط وهو الذى ذكره الأستاذ خالد يوسف فى بداية كلامه، إن نحن أضفنا هنا العبارة الأخيرة ووافقت عليها لجنة الخمسين ونضيفها هنا، ليست هناك مشكلة، ولكن أنا أقول دون تمييز بسبب "القدرة المالية" هذه لم تحذف لأن لها معنى محدداً لا يمكن التنازل عنه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن يوجد نوع من الالتباس أنا أطلب من السيد المقرر العام قراءة المواد الثقافية كما تم إقرارها فى لجنة الخمسين.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

ما الذى تم إقراره كان من لجنة الخمسين وليست اللجنة النوعية، ولا توجد تعديلات على النص الذى أمامنا، فأول شىء "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً" وهذا ما تم الاتفاق عليه.

المادة الأخرى التى تم الاتفاق عليه أيضاً بها تعديل بسيط "تراث مصر الحضارى والثقافى المادى والمعنوى بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى الفرعونية والقبطية والإسلامية ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، والاعتداء عليه جريمة يعاقب عليه القانون وتولى الدولة أهمية للحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مناطق النوبة والواحات وسيناء وغيرها" هذا ما تم الاتفاق عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

جميل جداً وموجود الآن.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة) :

أى تغيير فى كلمة فى مادة تم الاتفاق عليها جريمة ولا يمكن هذا أبداً، أرجوك وهذه أول مرة أتعصب ولى الحق فى هذا وإلا سوف أنسحب، أنتم تعطون لمن يريد أن يشوه هذه اللجنة ذريعة خارج الوطن وداخل الوطن، هذه القصة كان من الممكن أن تنتهى فى ثانية واحدة، المواد التى تم الاتفاق عليها تأتى كما هى هنا إذا أردت إضافة شىء فيكون هنا وتنتهى القصة إنما أنت ستفتح باباً إذا فعلناه لمراجعة النصوص، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتورة هدى من فضلك هاتين المادتين والمسجلة أرجو قراءتهما يا سيادة المقرر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سوف أقرأ المادة أولاً، هناك مادتان مستحدثتان فى باب الحقوق والحريات تمت مناقشتهما والتوصية على نقلهما إلى باب المقومات حين ننتهى منه، المادتان مادة مستحدثة مقومات ثقافية تنقل إلى الباب الثالث، "تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى".

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

خطأ لا تسمى الفرعونية بل المصرية القديمة فالمفهوم مختلف .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لو سمحت يا أستاذ محمد هذا ما تمت الموافقة عليه فى قراءة أخرى بتصويت آخر ومن يريد بعد ذلك فى التصويت النهائى يستدرك ما حدث يطلب استدراكاً مكتوباً نحن نتحدث عن مادة تمت الموافقة عليها حتى ولو بها عوار "تراث مصر الحضارى والثقافى المادى والمعنوى بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى الفرعونية والقبطية والإسلامية ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته والاعتداء عليه جريمة يعاقب عليه القانون، وتولى الدولة أهمية للحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مناطق النوبة والواحات وسيناء وغيرها".

مادة مستحدثة مقومات ثقافية

"الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً".

هذا ما تم الاتفاق عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أين حرية الإبداع الفنى والأدبى؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك".

السيد الأستاذ محمد عبلة:

عندما نتحدث عن تراث مصر الحضارى نحن نتحدث عن تراث المبانى والأشياء المعنوية الفيلات والسرايات والمبانى التى تهدم كما الإسكندرية وفى مصر والمبانى التى فى مصر كلها هذا هو تراث مصر أى مبنى أكثر من ١٠٠ عام فهو أثر فإن لم نحافظ على هذا التراث...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المواد التى تم التصويت عليها سوف توقع من مكتب اللجنة رئيساً ومقررين ونواب ثم توزع على السادة الأعضاء، من يريد أن يستدرك على صياغة معينة فى مادة محددة يستدرك على ذلك مكتوباً ويوزع على أعضاء اللجنة الموقرة لتدارك هذا الأمر ومناقشته قبل الصياغة النهائية، أما الآن لو أننا فتحنا باب التغيير الجزئى أو التعديل بحسب كل واحد يبحث عن مادة لا تعجبه فيها كلمة نفتح النقاش مرة أخرى فهذا أمر غير مقبول، اليوم مواد الحريات ومواد المقومات سوف نطبعها ثم بعد نوقع عليها ثم توزع، المختلف فى لفظ أو كلمة أو حرف عما لديه يأتى ويقول هناك اختلاف ثم بعد ذلك نعلنه وفق ما تم التصويت عليه من يأتى استدراك عليه يأتى به وهذا نظام عمل أرجو ألا نخطئه وإلا سوف ندور فى حلقة مفرغة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

على كل حال كلام المقرر واضح سوف يصحح ويدقق كل المواد باعتباره المقرر العام لهذه اللجنة، ثم يأتى بها وأنا سوف أوقعها وهو سوف يوقعها، ثم نأتى بها إلى هنا كل الأبواب التى تمت سواء المقومات أو سيادة الدولة وأرجو أن ننتهى من نظام الحكم ثم تعرض على الكل ويقدم ما يشاء من تعديلات أو غيره تعديلات فى الصياغة أو غيره، قد يطلب منا البعض العودة إلى المضبطة كى ندقق أموراً وخصوصاً أننا نعد الآن المائة الثانية من مواد الدستور.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أؤكد للجنة الصياغة التى تصيغ الكلام عندما قال الأستاذ محمد سلماوى وبصوت عال أنها المصرية القديمة وليست الفرعونية أنا أؤكد على كلامه إن هذا خطأ فادح اسمه **Egyptology** أى أن الفرعونية ليس مصطلحاً دقيقاً، فالحضارة اسمها الحضارة المصرية القديمة، ويقومون بتعليمها فى جامعات العالم تحت عنوان **egypt ology** علم المصريات، فكلمة فرعونية ليست دقيقة نهائياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا استطعت يا دكتور جابر تعديل هذا فلتفعل.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذه ليست إضافة وليست عملية تصويت فأنا أدقق اللفظ فقط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

حتى وإن كان هناك خطأ علمى أو خطأ مادى أو أى خطأ اللجنة هى التى تصوبه لأنه إذا فتحنا الباب فلو صوبت سوف أصوب وفقاً لرأى، والأمر واضح تماماً فهذا ملك اللجنة وعمل تاريخى ومسجل فى مضابط وكل واحد منا سجل ما كنا نقوله فى هوامش لديه، الذى يجد حرفاً واحداً تم تغييره يأتى ويقول هذا تم تغييره ونعيده مرة أخرى، فكان هناك بعض الأشخاص يقومون بالإملاء ومن الممكن أن يكون الإملاء خطأ، وهذا وارد، ولذلك لا يجوز لأحد أن ينفرد بالتصحيح حتى ولو كان خطأ علميا، يعرض على اللجنة وتقره اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

رجاء يا دكتور أن تدقق فى اللغة العربية فلا داع أن تأتى لنا المضارع منصوباً فى غير محله.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لدى أكثر من نقطة أرغب فى التعليق عليها.

هناك مادة أريد حفظ حقى فيها والأعضاء وحضرتك أعطيتمونى هذا الحق فى مادة حرية الإبداع عندما خرجت وراء اللواء بركات وذكرت أننى كان لى اقتراح محدد وقلت لى قدمه المرة القادمة فأنا أحفظ حقى وهذا ليس تعديلاً وأنا لم أقله أصلاً وهذه المادة الوحيدة الخاصة بالفنون وأنا من المفترض أننى أمثل الفنانين ولم أتحدث عنها ولم أحضرها وهى مادة حرية الإبداع الأمر الخاص بحبس الفنانين ورفع الدعاوى القضائية عليهم فإذا أحتفظ بحقى أن أقوله بعدما انتهى من المقومات وإذا أردتم أن أقدم الاقتراح مكتوباً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وأنا أؤكد حدوث هذا الكلام من جانبك، وبالفعل لك الحق فى تقديم هذه المادة، هل ترى فى المادة المقدمة هنا فى المادة العرفية التى قدمها الأستاذ محمد سلماوى عن الإبداع الفنى أساس للمادة التى تريد تقديمها؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لم يذكر بها نهائياً النقطة التى أريدها، وقد كنت بدأت الشرح ثم طلبت منى سيادتك أن أقدمه مكتوباً فيما بعد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وأنا أؤكد على ذلك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذه مادة متعلقة بالثقافة، فإذا كان هناك مادة للجيش يعطى الأولوية للحديث بها للجيش أو مادة للصحافة فتعطى الأولوية لممثلها، ومن ثم أعطونى فرصتى.

فيما يتعلق بالهوية الثقافية قولاً واحداً يا دكتور محمد لا تغضب منى مازلنا منذ القرن السابع خارج خارطة الأشياء، فلا تقول لى أننا مازلنا نعيش فى الحضارة العربية الإسلامية، فمشعل الحضارة منذ سقوط الأندلس قد سلم منا طواعية كعرب ومسلمين إلى الحضارة الأوروبية أو الحضارة الغربية والذى يقود مشعل الحضارة الآن هى الحضارة المدنية الحديثة التى تقودها أوروبا والعالم الغربى، فلسنا من يقود الحضارة، إذا ما أردتم تعدد الروافد الحضارية، فبعد العربية الإسلامية لابد أن تذكر المدنية الحديثة، ولا تقول لى أنها عصر محمد على فقط بل تعنى منذ تخلف العرب ومنذ أن سقطت الأندلس واندثرت الحضارة العربية الإسلامية، فأنت تتحدث عن أن كل المنتج الحضارى والمنجز البشرى نحن لم ننجز به شيئاً واعتمدنا وكنا تابعين للحضارة الأوروبية فى إنجازها، وبالتالى فهذا رافد من روافدنا، عندما تتحدث عن التقنية الحديثة الآن فهذه أصبحت أحد روافدنا الحضارية التى لا نستطيع إنكارها وهذا ليس به أى امتهان لقيمة الإسلام كدين نهائياً، فعندما نتحدث عن الحضارة العربية الإسلامية فليست لها علاقة بالدين الإسلامى، لكن لها علاقة بحياة جنس من البشر عليها وهضوا فى الفنون وفى الآداب وفى العلوم وفى الفلك وفى كل مناحى الحياة وصدروا للبشر قيماً إنسانية وقيما علمية سارت عليها أوروبا فى حضاراتها الحديثة، فقد كنا نقود الحضارة فى وقت ما وهم الآن يقودون الحضارة ولابد أن نعترف أننا لا نقود الحضارة الآن، وأنا أقول إذا كنا سنتحدث فى المادة المستحدثة (٥) عن تراث مصر الحضارى الثقافى المادى والمعنوى بجميع تنوعاته المصرية والقبطية والإسلامية ونضيف "والحديثة" أو إذا كنا سنتحدث عن المادة المستحدثة الأولى "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المصرية والقبطية والعربية والإسلامية والمدنية الحديثة لأننى لم أضف شيئاً منذ القرن السابع فمن الذى أضاف؟ ثم عندما أقوم بالحديث عن تراث مصر الحضارى أنه لابد من الحفاظ عليه، عندما أقول نقف عند الإسلام أى أن كل العصور –كما قال الأستاذ محمد عبلة– ليس إلزاماً على المشرع الحفاظ عليها لأنها لم ينص عليها فى الدستور، أنا أريد القول إنه يجب الحفاظ على الآثار المصرية حتى بما فيها العصر الحديث، أى أن القصور الموجودة منذ ١٠٠ عام ينطبق عليها نفس ما ينطبق على الهرم.

لدى تحفظ شديد على الكلمة التى قالها الدكتور محمد أبو الغار وأعتذر لأننى لن أمررها، فهناك اختلاف تام يا دكتور فلا تتحدث عن الحضارة العربية بهذا الشكل لأن سيادتك قلت شيئاً غريباً جداً، بالفعل القبطى المصرى أقرب لى من المسلم الموجود فى مكان آخر، لكن الموجود على أرض اليمن فى ظل حضارة عربية واحدة ننتمى لها ليس أقرب لى، على العكس فهو أقرب لى من أى شخص آخر سواء كان مسيحى يمنى أو مسلم يمنى فهو أقرب لى، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لم أقل ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تريد القول إن الحضارة الحديثة بدأت منذ عصر الفاطميين فأنت قلت منذ سقوط الأندلس بدأ عصر حديث فى مصر، الرابطة بين الاثنين غير مفهومة، أرجو توضيحها.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

فى العالم وفى تاريخ البشر كان به فترات يقود مشعل الحضارة به أمة ما، وفى فجر التاريخ كانت الأمة المصرية هى التى حملت مشعل الحضارة وكذلك حضارة بابل وآشور، ثم سلم هذا المشعل للحضارة الإغريقية بعدها، واستلمت من الحضارة الإغريقية الحضارة العربية الإسلامية واعتمدت فى أصولها الفلسفية على الفلسفة الإغريقية فى أمور كثيرة من الفلسفة الإسلامية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والعكس صحيح.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ثم بعد تدهور حالنا كعرب وكمسلمين سلمنا مشعل الحضارة بتسليم عبدالله بن الأحمر فى الأندلس لإيزابيلا وفرناندو آخر مدينة وهى غرناطة، سلمنا مشعل الحضارة البشرية للأوروبيين ومنذ

ذلك التاريخ لا توجد أمة أخرى تحمل مشعل الحضارة غير الحضارة الأوروبية الحديثة، لذلك لقد حصلوا على علم الفلك وأثروا عليه وحدثوه، والآن أصبح أحد مكتسباتنا وأحد مكوناتنا الحضارية ما وصل إليه العلم الأوروبى والعلم الأمريكى، فهذه هى الروافد الحضارية المتعددة، وهذا ما أقصده.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليست فقط حضارتنا بل كافة الحضارات العالمية أصبحت تعتمد على الإنجازات الأوروبية والأمريكية.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

هناك إيضاح هام،ويجب أن نفرق بين حضارة تغلب عليها الطابع الاقتصادى والاستسلام لهذه الحضارة والخناء لها، نفرق بين حضارة غالبة لها أصولها ولها سطوتها ولها ظلمها ولها بطشها بالعالم وبين الاستسلام لها الاستخزاء أمامها.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

من الذى قال لك هذا؟ نحن لم نستسلم لها.

(أصوت من القاعة لبعض السادة الأعضاء يعترضون)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو من سيادتكم الالتزام واتركوا الدكتور منصور ليتحدث.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

ببساطة شديدة نحن نقول مهما حدث فمازالت الحضارة العربية الإسلامية وإن حدث ضعفت أمام غيرها ستقوى مرة أخرى وسوف تستعيد مرة أخرى قوتها، فلا يصح أن ننهيها بكلمة ونقول لم تعد عربية إسلامية، فهى ما تزال عربية إسلامية وستستمر عربية إسلامية وهذا واضح فلا نأتى بكلام لنلتف عليه من جهة أو من أخرى، فما تزال مصر عربية إسلامية وستستمر على ذلك، أما كونها ضعفت بسبب تغلب الحضارة الأخرى عليها وبسبب الظلم الذى حدث، ضعف الحامين لها لا يعنى قتلها ولا قتل الانتماء لها.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

هذا لا يتم إلا بالعلم.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة مع تقديرى الكامل للأستاذ خالد يوسف وأفكاره الجميلة والمتعمقة فى كثير من الحالات إلا أن قوله بأن الحضارة الإسلامية أو الإسلام قد تأثر أو أخذ واعتمد على الفلسفة، صحيح أن الحضارة الإسلامية قد تستعين فى الجانب المادى بغيرها من الحضارات وتستفيد إلا أنها فى الإطار الفكرى لها استقلالية كاملة وهذه الدعوى كانت دعوى قديمة فى تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى وقد رد عليها الدكتور صوفى أبو طالب رحمه الله رداً قوياً جداً فى كتابة تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية وأخذ جزءاً فى هذا الكتاب يستغرق فى العلاقة بين القانون الرومانى وهو جانب فكرى وبين الشريعة الإسلامية وهى مأخوذة من رسالته للدكتوراة، فنحن لا نقر بأن الإسلام فى جانبه الفكرى قد تأثر أبداً بأى حضارة أخرى بل له ذاتية واستقلالية مأخوذة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لكن فى الجانب المادى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هل نحن لم نتأثر يا مولانا؟

السيد الدكتور شوقى علام:

من الجانب المادى نحن أثرنا وتأثرنا، الفنون المعمارية شاهدة فى الأندلس وفى إسبانيا وفى روما وكنت فى زيارة لروما قريباً وكلها مبان عربية، ولدينا هنا الحضارة البنائية والتراث المعمارى اليونانى موجود، لكن أن نقول إننا نحن المسلمين تأثرنا فكرياً بغيرنا فهذا لا نقره إطلاقاً بل لنا ذاتية مستقلة وقد أثرنا فى غيرنا وإن شئت فأقرأ ما كتبه المستشار عبدالحليم الجندى فى موسوعة العلوم الإسلامية فى جزء

خاص بالاستشراق التشريعى وكيف أن القانون الفرنسى فى كل جوانبه ماعدا جانب العقوبات هو مأخوذ من الفقه المالكى، وشكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أشكر فضيلة المفتى، فى الحقيقة هذه كانت مناقشة ممتعة، ولكن التقرير الذى قدم إليكم من المقرر عن المواد التى سوف تدقق وتعرض عليكم فى هذا الموضوع "المقومات الثقافية" سيكون جزءاً لم يطرح.

انتهى الآن هذا الباب إلا مواد ثلاث مقترح إضافتها.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

لقد تقدمت بمادتين مستحدثتين منذ ١٠ أيام فى موضوع عن الفضاء المعلوماتى، فالفضاء المعلوماتى يعنى ضبط كافة الشبكات والحاسبات وبنوك المعلومات وهذا مقوم أساسى من مقومات الدولة الحديثة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، أعتقد وفقاً لنظام اللجنة لا يجوز الاقتراح إليها مباشرة، وإنما هناك نظام عمل للجنة، تقترح سيادتك لمقرر اللجنة، ومقرر اللجنة يناقش مع سيادتك ومع بعض أعضاء اللجنة النوعية هذا الأمر ثم بعد ذلك مع لجنة الصياغة، ثم يرد إلى اللجنة العامة، لأنه إذا أتيح الاقتراح المباشر من السادة الأعضاء إلى اللجنة العامة سنجد لدينا ٥٠ اقتراحا، ولذلك حتى لا تستنفد جهود اللجنة العامة فمازال أمامنا السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والأحكام العامة والأحكام الانتقالية وترتيب نصوص الدستور، والنظر فى تداخل بعض النصوص فهذا عمل شاق وكبير.

من يريد الاقتراح يقترح ويقدمها للمقرر، لماذا؟ لأن المقرر قد يقول له إننا قد تناولنا هذه الجزئية فى مكان آخر أو وضعناها ضمن مادة أخرى، وهكذا، نرجو الالتزام بهذا الأمر، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

ما تفضل به السيد المقرر العام سليم كإجراء ونص عليه فى اللائحة ونحن ملتزمون به، ولكن هذا الباب لم ننته منه بعد، كما أشار السيد المقرر فهناك أربع مواد تم الاتفاق عليها مسبقاً فى هذه اللجنة

انتهت، لنا تحفظات على مادة أو اثنتين فيها، أوضح المقرر العام كيفية إبداء هذه الملاحظات حين تأتينا النسخة النهائية، تبقى المادة الأولى التى كنا نناقشها ولم ننته منها إلى رأى وأنا أود أن ننتهى من هذا الباب الآن، فلماذا نترك به مادة معلقة ؟ فهذه هى المادة الأولى التى ورد بشأنها نصان وطرحا بشأنها وعلينا أن ننتهى إلى أحدهما أو إلى نص ثالث، وتنص على "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

عناصرها موجودة فى المادة الخامسة المستحدثة فى البند الخامس وأضيفت إليها الحضارة المصرية القديمة والقبطية والإسلامية والحديثة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

هنا توجد مادة أولى، فهل اتفقنا على إلغاء المادة الأولى وهى أول مادة فى باب المقومات الثقافية فهل أقررناها؟ فأنا أرى عليها خلافا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تبقى من المادة الثقافية بالإضافة للمواد التى قرأها وليس عليها خلاف وتم إقرارها.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى) :

إذن، نقرأ المادة المتفق عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه المادة القائمة كما هى تضاف إليها المواد التى قرأها المقرر وأى تعديل يأتى فى القراءة الثانية انتهينا من هذا، تتبقى مواد مستحدثة سأشير إليها الآن واستمعوا إليها.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

أتحفظ فقط على المادة الخاصة بالمعلومات والبيانات والوثائق فوفقاً لما اتفقنا عليه أنها مؤجلة، وبالتالى لا تنـــزل للصياغة باعتبارها تمت مناقشتها أو إقرارها، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أريد أن أوضح للأستاذ الدكتور جابر أنه حينما وزع علينا هذا الباب فى اجتماع اللجنة السيد الرئيس قال من لديه أى مواد مستحدثة يتقدم بها لأمانة اللجنة وقد تقدمت بهذه المواد على فلاشة –وفقاً لطلبهم منى هذا –ومعى صورتها هنا منذ عشرة أيام، أى أننى لست مستحدثاً لشىء اليوم وهذا للتوضيح، لكننى سوف أتقدم بها لسيادة المستشار لكننى أردت التوضيح فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تقدم بها للمقرر العام.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

المسئولية تقع على السيد الرئيس ذلك لأنه بقرار رئاسى تسبب فى اضطراب النظام، لكن أرجو أن يتم هذا مع المقرر حتى يكون هناك احترام للجنة النوعية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أرى أن هذا ليس دور اللجنة النوعية فنحن اليوم فى اجتماع لجنة الخمسين وتقدم للجنة الخمسين.

هناك ثلاث مواد مقدمة أحدها تتعلق برعاية المسنين مقدمة من الدكتور طلعت عبدالقوى وأخرى تتعلق بالتناسب بين الزيادة السكانية والموارد الاقتصادية مقدمة من السفيرة ميرفت التلاوى والأخيرة خاصة بالرفق بالحيوان مقدمة من الأستاذ محمد سلماوى، وسوف نعطيها للمقرر العام.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

المادة الخاصة بالرفق بالحيوان سوف تسبب لنا مشاكل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم نناقشها تسلمتها وسلمتها للمقرر العام.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

لابد من عمل حوار مجتمعى مع الفلاحين ونضيف للمادة لأن هذه سوف تتسبب فى مشاكل كثيرة، فهذه مادة فى الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تسلم الرئيس تعديلاً من أحد الأعضاء فسلمه للمقرر العام وهذا الأمر ليس مطروحاً للنقاش الآن، حينما يأتى وقته تحدث كما تشاء.

نيافة الأنبا بولا:

شكراً سيادة الرئيس.

سبق أن تقدم نيافة الأنبا انطونيوس مع سيادة المستشار منصف سليمان بمادة خاصة بمجالس الكنائس للجنة الفرعية لجنة الدولة والمقومات، ومرت بمراحل متعددة بين الصياغة وبين اللجنة الفرعية إلى أن أخذنا وعداً أنها ستوضع لكنها لم تأت إلينا فى النص المطروح أمامنا.

اسمح لى سيادة الرئيس أن أوضح أمرين.

نص المادة يضم مجلس كنائس مصر الكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية المعترف بها فى مصر وينسق بينها ويتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وهنا نجد نقطتين:

النقطة الأولى، ماذا تعنى عبارة "مجلس كنائس"؟ يوجد أربع مستويات من مجالس الكنائس، المستوى الأول مجلس الكنائس العالمى، والمستوى الثانى مجلس كنائس إقليمى يسمى بمجلس كنائس الشرق الأوسط، ومجالس كنائس قارية مثل مجلس كنائس كل إفريقيا.

وفى العام الماضى أنشئ على المستوى الوطنى مجلس كنائس مصر، فقط فى العام الماضى، هذا لكى نكون على فهم لأن المسيحية متعددة الطوائف ولابد من كيان يوحد بينهم وينسق بينهم.

قد يسأل سائل لماذا تريدون هذه المادة فى الدستور؟ نجيب بأننا مجبرون على ذلك، وتعالوا نرى لماذا؟ أولاً وجود هذه المادة أعتقد لا تشكل ولا تمثل ضرراً على أى كيان أو أى أحد.

النقطة الثانية، مظلة دستورية لتقنين وضعهم.

النقطة الثالثة، لتجنبنا مشاكل كارثية مرت بها كنائسنا هنا فى مصر، وللأسف فقط بسبب وطنية الكنيسة القبطية فى مصر على مرحلتين:

المرحلة الأولى، وجدنا أن الرئيس مبارك أصدر قراراً بإنشاء ما يسمى بكنيسة (المورمون) ونحن لا نعتبرها مسيحية، وكان إنشاء كنيسة (المورمون) بضغط من أمريكا ووعد الرئيس بعد ذلك لن نعطيهم أكثر من هذه الكنيسة ووقف عند هذا الحد إلى أن أتينا إلى ما هو أكثر كارثية شخص خارج عن الإيمان الأرثوذكسى بل والمسيحى فى مصر خرج إلى أمريكا لأنه تم نبذه داخل الكنيسة المصرية وفوجئنا بكيان ما فى أمريكا نصبه بطريركا للأقباط الأرثوذكس فى مصر.

السادة الأفاضل أى إنسان يحصل على شهادة ما فى أى دولة من الدول لكى تكون معتمدة هذه الشهادة فى مصر عليه أن يوثقها فى القنصلية المصرية فى البلد التى خرجت منها هذه الشهادة، ولكن هذا الشخص ذهب إلى وزارة الخارجية الأمريكية مباشرة بل واعتمد الشهادة بتوقيع وختم السيدة وزيرة الخارجية الأمريكية فى ذلك الحين كونداليزا رايس، وإذ بنا نفاجأ بسبب الرعب الأمريكى لمصر والتدخل الأمريكى فى مصر أن يستخرج لهذا الشخص تحقيق شخصية من وزارة الداخلية أنه فلان بطريرك الأقباط الأرثوذكس فى مصر، لكى تشعروا بمشاعرنا والله لا يسمح بهذا الأمر إطلاقاً أن نفاجأ أن يوجد فضيلة الإمام المصرى، وفضيلة الإمام تحمل بطاقته الشخصية أنه الإمام الأكبر للإسلام فى مصر لأن أمريكا أمرت بهذا الأمر، هذا ما قد حدث، ولكننا حاولنا التواصل مع كل المسئولين قالوا سيكون بعد فترة من الزمن والرئيس قال ذات مرة فى البرلمان أن هذا موضوع دينى لا دخل لنا به وهذا ما قيل، لكن أتى إلينا الضوء الأخضر يمكن لأى أحد أن يرفع قضية أمام القضاء، وافقت ومن خلال القضاء تم سحب تحقيق الشخصية الخاص به ولم يعد بطريركا قبطيا هنا فى مصر، وبالتالى وجد نفسه بعد ذلك بهذا الوضع فغادر مصر وعاد بشكل أو آخر.

هنا أحبائى أريد أن أوضح لماذا كان هذا الأمر؟ فى نظر أمريكا أن الكنيسة القبطية كنيسة وطنية تقف فى الحلق، الكنيسة القبطية أول من رفض التطبيع مع إسرائيل لأن كان أهم أدوات التطبيع المنظورة والسريعة جداً فى مصر هو ذهاب الأقباط للقدس، والبابا شنودة وقف بحزم وقال: لن نذهب، وهوجم حتى من بعض الأقباط داخل مصر، بل وقال أكثر من هذا لن ندخلها إلا مع إخواننا المسلمين، وفى فترة

من الفترات عندما لمح رئيس الدولة الفلسطينية بفتح الباب لأن الناحية الاقتصادية لديهم ضعيفة ، أصررنا على أن نكون مع إخواننا المسلمين.

لتأكيد هذا الأمر أنه كان صناعة أمريكية وأجبرت عليها مصر، أن أهم وأول قراراته التى أتخذها حينما وصل إلى أرض مصر سأنظم بنفسى الرحلات إلى القدس.

وأول احتفال وطنى فى السفارة الأمريكية هنا كان المدعو والممثل للكنيسة القبطية هو ذلك البطريرك الصناعة الأمريكية ولم يجدوا أحداً منا، يريدون واحداً بنفس الملبس يعمل كنيسة حتى يشرخ الصف ويعمل كيان كنيسة آخر ويكون آداة أمريكية لهذا اضطررنا نعمل مجلس كنائس مصرى ونقول ما هى الكنائس المعتمدة فى مصر حتى لا يدخل إليها دخيل حفاظاً على وطنية الكنيسة وعدم تدخل أى شخص آخر فى هذا الأمر، هل هذه المادة تضير أحداً؟ ولماذا؟، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً للأنبا بولا، هل هناك مداخلة يا دكتورة هدى الصدة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

لى مداخلة: ولكن ليس فى موضوع الأنبا بولا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

دعونا ننتهى من موضوع الأنبا بولا أولاً، هذه الورقة تحال إلى السيد المقرر العام، والسيد المقرر العام يطلع عليها ويحولها بالطريقة التى يراها كبقية الاقتراحات.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بالإضافة إلى الكلام الذى ذكره الأنبا بولا، وهو كلام فى محله تماماً أن وجود شخصية اعتبارية لمجلس الكنائس مصرى يجعلنا أمام هيئة نستطيع أن نتخاطب معها نحن المجتمع وكدولة فيما يخص الشئون المسيحية والقبطية فى مصر.

الأمر الثانى، أن هذا الأمر هو أشار إلى كنيسة المرمون وأنا أبشر الدكتور محمد إبراهيم منصور أن المرمون يسمحون بتعدد الزوجات لا محدود، ربما هذا يجعلك توافق عليها، أكثر من هذا كنت فى إحدى الزيارات لكنائس الولايات المتحدة الأمريكية والجماعات الدينية فوجدت فى بعض الكنائس فى ٤

منهما على الأقل ٤ أنبياء، رأس الكنيسة يقدم نفسه على أساس أنه نبى وهو من حقه هذا، وجود هذا المجلس سيمنع مثل هذه التخريفات أن تدخل إلى الكنيسة الوطنية المصرية وسيضبط كما أعطينا للأزهر الإشراف على العلوم الدينية والعلوم الشرعية يجب أن يكون هناك مجلس يضبط المؤسسية الكنسية فى مصر حق لأن الكنيسة فى مصر فى العقيدة المسيحية هى أمر ليس حيوياً فقط بل أكثر من حيوى، ولذلك ضبطها عبر مجلس منضبط وموجود فى الدستور وينظمه القانون أمر مفيد لنا جميعاً كفائدته أيضاً للإخوة الأقباط، وشكراً سيادة الرئيس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة) :

سيادة الرئيس، أريد أن أؤيد وجهة النظر التى قدمها الأنبا بولا والزميل ضياء رشوان، هذه المادة قدمت إلى لجنة المقومات، تمت الموافقة عليها وذهبت إلى لجنة الصياغة وتمت الموافقة عليها كإضافة للمادة ٣ ثم تقرر نقلها وأنا أقترح أن نجد لها المكان المناسب، هذه الكنيسة المصرية بكل عائلاتها وكل كنائسها المعترف بها فى مصر لها دور وطنى مشهود، بالإضافة إلى كل ما ذكر من الفوائد للاعتراف بتقنين وجود هذا المجلس الذى سيجعل التعاون بين الكنائس ميسراً والتحدث باسمهم ميسراً، أيضاً فى حالة الاعتداء على الكنائس وهى فى المرحلة الأخيرة كانت بشكل متوسع جداً وبشكل مهول ومرفوض ولكنه حدث هذا سيسهل أيضاً التعاون فى إعادة بناء الكنائس وفى التعاون فى حمايتها وفى ترميمها ... إلى آخره أنا أؤيد هذا النص وأرجو أن يؤخذ به، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا داعى للكلام أكثر من هذا فى اقتراح وهناك تأييد له.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

استدراكاً للتحفظ الذى تقدم به اللواء مجد الدين بركات بخصوص المادة الخاصة بحرية تداول المعلومات أنا أسجل أنه تم التوافق على المادة الخاصة بحرية بتداول المعلومات ولم تؤجل، لم يقل أحد أبداً أنها مؤجلة، وسيادتك لك مطلق الحق أن نتقدم بتعديل كما اتفقنا وفقاً للإجراءات، توافقنا على المادة ولم تؤجل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

الكلام الذى قلناه فى الأول يسرى على كل المواد يستطيع أى عضو من أعضاء اللجنة أن يتقدم بأى ملاحظة على المادة، ولذلك لمادة المعلومات نفس المسألة، ولذلك هى لم تؤجل وإنما ... الذى كان يناقش وقتها اعتبارات الأمن القومى، هل توضع فيها أو توضع فى مكان آخر فى الدستور فبعد ذلك المادة سارت بدون إضافة اعتبارات الأمن القومى سيادتك الآن تريد إضافة هذا الكلام على المادة الآن، بعد أن تستلم المواد موقع عليها من مسئول الجمعية سيادتك أعينا تحفظاً مكتوباً على هذه المادة أو غيرها ليس هناك أى مشكلة وهو أصلاً هناك تصويت آخر بعد ذلك، حتى لا يكثر الكلام حول المادة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة) :

سيادة الرئيس، فى هذا الوقت أذكركم عندما خرج سيادة اللواء من اللجنة وأنا خرجت ورجعت وطلبت نقطة نظام وطلبت إضافة وينظم القانون "ضوابط الإتاحة والسرية" وقلت إننا قرأنا المادة نضيف هذه العبارة بين قوسين وتكون هذه هى المفتاح أن القانون ينظم ضوابط الإتاحة والسرية فنسمح للقانون بذلك ونستبعد الحاجة للإشارة للأمن القومى ووافقت اللجنة وأضافنا "وضوابط الإتاحة والسرية" وهذا حدث ووضعنها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقر العام):

كل ما نطلبه أن الأعضاء يقرأون المواد يمكن أن تجد تخصصاتها فى المواد.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

مجموعة من الزملاء خرجوا ورائى واشترطت شرطين حتى أعود للجنة مرة أخرى الشرط الأول كأن لم تكن هذه المادة وتناقش من البداية اقترحت السيدة منى ذو الفقار أن مسألة إضافة إتاحة السرية أو ضوابط إتاحة سريتها كما قالت بالضبط ودخلنا اللجنة هنا وقالت لسيادتك وأن تجلس فى منتصف القاعة أن هذه المسألة محل دراسة أن تضاف ضوابط الإتاحة والسرية أو مسألة أخرى لاعتبارات الأمن القومى أو مع مراعاة الأمن القومى وأستشهد بالأستاذ محمد عبدالعزيز كان موجوداً ولكن للأسف هو غير موجود حالياً، أشار إليها فى اليوم الثانى أن أضيف إليها مع مراعاة الأمن القومى، فى نفس اليوم قررت أن المادة معلقة وهذا موجود فى المضبطة وفيما يتعلق بهذا الأمر يرجع للمضبطة لإثبات هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هى معلقة، وعند المقرر، ليس كل المواد معلقة التعديل الذى تريد أن تقدمه فى موضوع المعلومات يا أستاذ أحمد أرجو أن تقدمه ... كل هذه المواد التعديل أو حتى طلب أو الشك فى صياغة معينة أو حدث التباس فيها تقدم إلى المقرر، نحن لن نتكلم فى أى مواد أو تعديلاتها كل ذلك سيكون عند المقرر، وواضح هناك مادة كنت فى وضع معين عليها غير موجودة أرجو أن السيد المقرر يأخذ باله من هذا فقط، ولن نتكلم عن مواد جديدة الآن أو معدلة، إنما يرسل إلى المقرر والمقرر يتفاهم مع الدكتورة هدى الصدة ويتفاهم من المستشار محمد عبدالسلام عندما تأتى القراءة الثانية وهى ستأتى فى نصف الأسبوع القادم إن شاء الله، نستطيع أن نعالج المواد التى علقت مثل هؤلاء أما المواد التى تم التصويت عليها انتهت.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

مع التأكيد أن هناك مواد فيها نظر ونحن أرجأنا فيها النظر لبعض السلبيات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا بالتأكيد، هناك مواد كثيرة تحتاج أن تعدل إنما هناك مواد سيؤخذ فيها تصويت مباشر وهناك منطق معين وراء هذه المادة وتلك المادة كما ذكرها الأنبا بولا وأيدها الأستاذ ضياء رشوان والأستاذة منى ذو الفقار وأعتقد أن هناك تأييداً لها حتى الدكتور محمد إبراهيم منصور، أنا أوقفت الكلام (انتهى الكلام فى هذا وسيأتى دورك عند المناقشة مرة أخرى.

والآن ننتقل إلى مواد لجنة نظام الحكم، أى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

هناك مادة مستحدثة رجعت إلىَّ.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

كله مع المقرر العام.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أين مواد نظام الحكم؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل وزعت مواد نظام الحكم.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

لم تصل إلينا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أرجو أن يلتزم الجميع ٥ دقائق وتوزع على الجميع.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أرجو التصوير من الأمانة العامة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا دكتور حسام الأمانة العامة تقول إنها وزعت منذ ٣ أيام ووضعت فى الصناديق داخل صندوق كل عضو وأرسلت بالإيميل، فإذا لم توجد مع أحد فهو حر أنما نستطيع أن نساعد ونعطيه صورة منها وأرجو تصوير ١٥ نسخة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المواد من ١١٤ إلى ١٥٦، هذه المواد ليس فيها خلاف وممكن أن نعمل ٣ ساعات أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ترفع الجلسة لمدة ربع ساعة.

(انتهى الاجتماع الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساءً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبد الجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى